المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور غرفتي البرلمان في التشريع وفقا للتعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة :

- يزيد محمد أمين
- بلقصير جمعة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيسا
شريفي الشريف		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

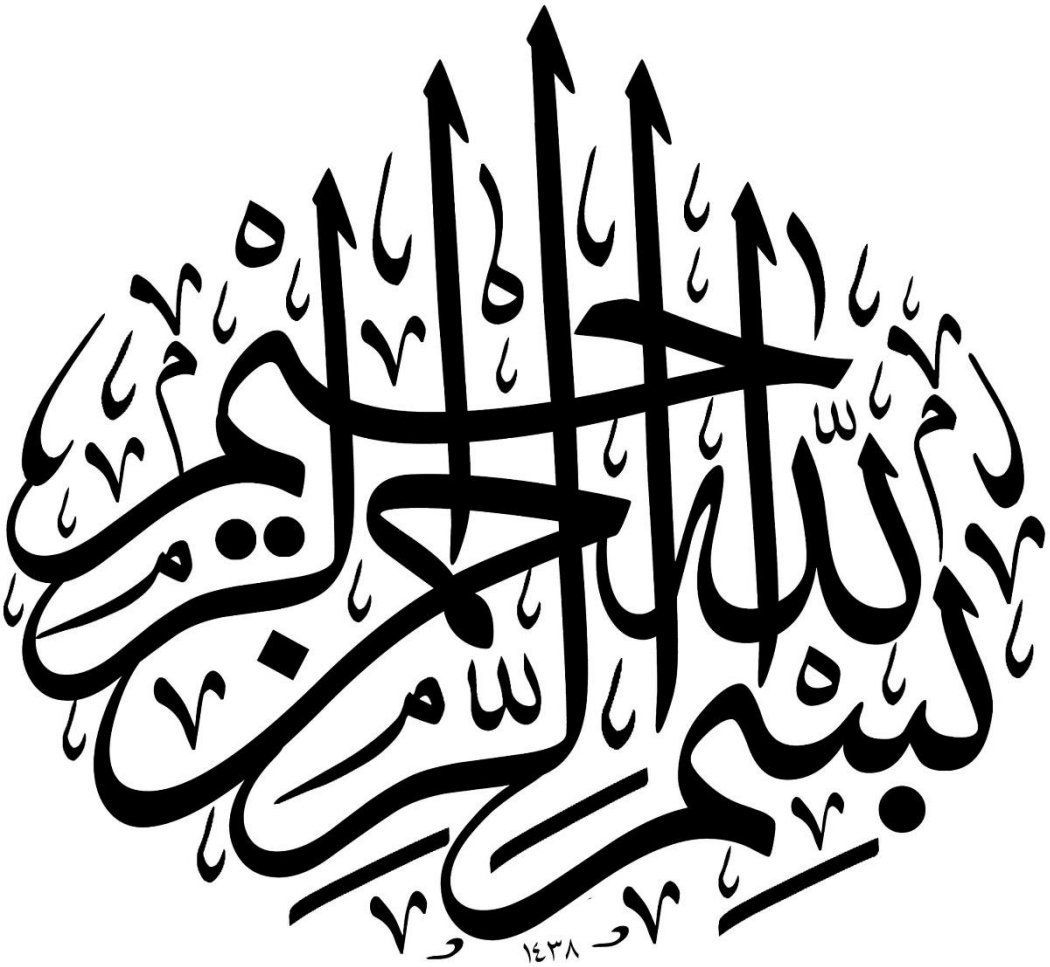
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان :

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان لمن أوصلنا لهذه المرحلة من معلمين و

أساتذة في كل الأطوار خاصة أساتذتي في مرحلة الماستر الذي قدموا لنا أقصى ما

يستطيعون من دعم علمي و معنوي ، و نتقدم بأسمى عبارات الشكر و الإمتنان

لأستاذنا المشرف شريفي شريف الذي تولى الإشراف على هذه المذكرة و دعمنا

بملاحظاته القيمة و توجيهاته السديدة ، فجزاه الله عنا خير جزاء و شكر موصول لعمال

مكتبة الجامعة و كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد .

إهداء :

الحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل.

وأهدي ثمرة هذا الجهد إلى من علمني طاعة الله و الحب في الله و إحترام المعلم.

إلى والدي الغالي أطال الله في عمره.

إلى زوجي الذي كان لي خير سند لي طوال مشواري الجامعي.

إلى أبنائي عبد القادر و أنس و عبد الرحيم و سمية و خالد.

وإلى أخي وأستاذي الفاضل محمد بلقصير.

وإلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء.

الى كل من علمني حرفا من التعليم القرآني إلى التعليم الاساسي ثم الثانوي وإلى الجامعي.

الى كل من هم في ذاكرتي ونسيتهم مذكرتي.

إهداء :

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل و لم أكن لأصل إليه لولا فضل الله.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى شيخي حفظه الله و نصره الذي تعلمت منه دروس الحياة و كان دافعا لي في مشواري الدراسي

و إلى كل من أصدقائي: فتحي، مصطفى، عبد الرحيم و حسام و عبد القادر

و إلى صديقتي كل من نور الهدى و أسماء

إلى كل أفراد عائلتي و كل من يحمل لقبي.

و تحيا الجيش الشعبي الوطني سليل جبهة التحرير.

مقدمة

أفضت الضرورة الملحة إلى ترابط مصالح مجموعة من الأفراد للإستقرار على إقليم معين، حيث أصبح الإنسان يعيش في أحضان مجموعة بشرية وطنية داخل الدولة و يخضع إلى سلطة تتعدد آليات تنظيمها وأساليب ممارستها ، و يتقدمها البرلمان الرائد و ذلك حسب النظام السياسي المعتمد من قبل دستور كل دولة ، فيتأرجح بين القوة والضعف وفقا لضوابط و إجراءات متقيدا بدستور لتأسيس دولة القانون ، و ذلك يكمن في مدى اللاإلتزام بأحكامه والتقيد بمقتضياته و العمل بمتطلباته شعبا و مؤسسات دستورية.

ويظهر جليا إلتفاتة المؤسس الدستوري و الأخذ بمبادئه الأساسية المجسدة في الدستور في " أن الشعب صاحب السيادة ومصدر كل سلطة "ويمارسها عن طريق برلمان منتخب عنه ، و تحقيقا لدلك قيد المؤسس الدستوري كل مؤسسة سياسية بحدود و إجراءات أثناء ممارسة السلطة المخولة لها تحسبا لصدور ممارسات تعسفية بإسم الدستور ، وعليه فلا يكفي أن يخول الدستور للبرلمان مباشرة السلطة التشريعية، و لكن يجب أن لا يقيده بحدود تؤدي إلى كبح إرادته تحوله دون الوصول بالمهام الموكلة له.

و لقد كانت إنجلترا سببا في بزوغ نظام الغرفتين و تطوره اذ إرتبط ذلك بالحياة الإجتماعية للمجتمع البريطاني و عدم الاستقرار السياسي بسبب الحروب التي كانت تتطلب ميزانيات مالية ضخمة ، فكان لزاما على الحكام الاتصال و التواصل مع ممثلي دافعي الضرائب، و منه نشأت فكرة مشاركة ممثلين عن المقاطعات في اجتماعات المجلس الكبير منذ 1361 ، بيد أن الصراع الطبقي السائد بشدة آنذاك حال دون ذلك و أفضى إلى انقسام المجلس الواحد الى مجلسين :

- مجلس الأشراف و النبلاء: و يسمى مجلس اللوردات
- و ممثلي المدن و الأقاليم: و يسمى مجلس العموم

و مع مرور الزمن أصبح مجلس العموم الأكثر تمثيلا لشعب، و فقد مجلس اللوردات حق التقدير و التقرير في المسائل المالية مند 1407.

ولقد أثبت مجلس العموم جدارته و أولويته في عرض مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية و عرضها على مجلس اللوردات ، دون حقه في التعديل و بعد جهد جهيد أفضى إلى استسلام مجلس اللوردات إلى الأمر الواقع ، باعتبار مجلس العموم أكثر تمثيل لدافعي الضرائب الى غاية 1909 ، أين رفض مجلس اللوردات الموافقة على الميزانية بشرط حل مجلس العموم و اجراء انتخابات جديدة ، و كانت المفاجئة صدور القانون الجديد سنة 1911 يقيد فيه السلطات الدستورية لمجلس اللوردات بتقريره أن مشاريع القوانين ذات الصيغة المالية ليس لهذا الاخير إلا دور استشاري فقط ، و منه تقلص دوره و أصبحت السلطة في يد مجلس العموم.

و من هذا المنطلق عمدت الدول المركبة للعمل بمجلس نيابي مكون من غرفتين واستجابة لمتطلبات كيانين ، هما الشعب بصفة عامة و كذا الدويلات التي تكون الدول الاتحادية ، إضافة الى الدول البسيطة مثل فرنسا ، فقد عملت بنظام الغرفتين و كان هدفها تمثيل بعض الهيئات الاجتماعية و المهنية في المجتمع ، و كذا تمثيل الاقاليم الواقعة ما وراء البحار أي المستعمرات و مما يظهر أن هناك دولا عملت بالتعين و اخرى عملت بالانتخاب و دول مزجت بين الانتخاب و التعين ، في حين نجد مجلس اللوردات البريطاني يعمل بمبدأ التوريث .

فنظام البيكامرالية تجسد في دستور فرنسا في 06 أفريل 1946 ، و قد انتقل نظام المجلسين الى خارج انجلترا ، و تبنته العديد من الدول لما له من مزايا فأخذ به الدستور المصري 1923.

أما في الجزائر فقد عملت بنظام الغرفة الواحدة monocaméralisme منذ الاستقلال الى غاية 1996 فتبنت نظام الغرفتين bicaméralisme من خلال المادة 98 من دستور 1996 ، ليحذو حذوه التعديل الدستوري 2016 في مادته 112 و جسده دستور نوفمبر 2020 في مادته 114 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة ،و كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه ".

أهمية الموضوع

إن التعديل الدستوري الاخير 2020 كان منعرجا هاما في النظام الدستوري الجزائري حيث جاء بكوكبة من التعديلات والمسائل السياسية و الأمنية التي لم تكن في الدستور السابق ،و التي تعتبر استخلاصا من قبل المشرع الجزائري لأخطاء و دروس المرحلة السابقة ، فقد تم دسترة الحراك الشعبي و ما يعرف بثورة 22 فبراير 2019 التي أطاحت بنظام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة و أجبرته على الإستقالة ، بعد 20 سنة من الحكم.

و لقد أختير لها موقعا في ديباجة الدستور نوفمبر 2020 ليضاف في المحطات الكبرى التي طبعت تاريخ البلاد منذ الاستقلال ، و كدلك السماح لأول مرة بخروج عناصر الجيش الشعبي الوطني إلى خارج الحدود ، في مهام لحفظ السلم تحت اشراف المنظمات الأمم المتحدة ، و الاتحاد الافريقي ، و جامعة الدول العربية بشرط موافقة ثلتي أعضاء البرلمان ، و ذلك للتحديات الأمنية التي أفرزتها الأحداث المتفجرة عبر الحدود ، و بعض الحسابات الجيوسياسية ، إضافة الى القفزة النوعية على صعيد أداء و تشكل الممارسة السياسية خاصة علاقة الجهاز التنفيدي ، و إقرار إلزامية إسناد رئاسة الحكومة إلى الأغلبية البرلمانية ، لأول مرة بعد ما كان رئيس الجمهورية السابق حرا في تعين شخصية من خارج

الحزب أو تحالف الأغلبية ، و كذلك منع الترشح لرئاسة الجمهورية أكثر من عهدتين 5 سنوات لكل واحدة منفصلتين كانت أو متتاليتين ، وهي القناعة التي ترسخت لدى العديد بأن الفساد الذي وقع سنة 2008 ،كان سببه إسقاط هذا البند في تعديل الدستور في ذلك التاريخ الأمر الذي أفضى إلى سقوط البلاد في مستنقع الفساد و التعفن السياسي ، و كذلك سحب هذا البند على المجالس الوطنية المنتخبة" المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة" الممارسين لعهدتين متتاليتين أو منفصلتين أن يرشح لعهدة ثالثة ، وهذه المادة من شأنها أن تقضي على رؤوس الفساد التي تنقلت بين ردهات البرلمان بغرفتيه على مدار عقود من الزمن ، مستغلين بذلك المال الفاسد و النفوذ السياسي بغية الاحتماء بالحصانة البرلمانية ، و التي مكنتهم من التنصل من قضايا الفساد التي تطاردهم ، و إلغاء حق الرئيس في التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانيةّ ، و دسترة سلطة عليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و إدراجها ضمن الهيئة الرقابية ، و كذلك دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب مع حظر خطاب الكراهية و التمييز ، إضافة الى استحداث محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري ومنحها الرقابة على القرارات المتخذة دون الاختلاف في الصلاحيات.

أهداف الدراسة

لقد كان هدفنا من دراسة هذا الموضوع هو الإطلاع على مجمل التعديلات التي أقرها التعديل الدستوري الأخير والمتضمن أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين الغرفتين وطبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أسباب إختيار الموضوع

إن الأحداث البارزة التي طرأت على الساحة السياسية و الأزمات التي تعيشها البلاد منذ التشريعات الرئاسية ،إلى التعديل الدستوري إضافة الى حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 01 مارس 2020 ، وصولا الى التشريعات الحالية ، كانت سببا جوهريا في تناولنا

لهذا الموضوع لمعرفة نوع العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة و مدى فعاليتهما في العمل التشريعي .

إشكالية الدراسة

لقد تمثلت إشكالية بحتنا هذا في ما يأتي :

هل إستطاع البرلمان أن يثبت وجوده على الساحة السياسية ؟

و هل ما جاء به التعديل الدستوري 2020 يفصح فعلا عن قاعدة عامة تسير عليها الدولة ؟

و هل يمكن اعتبار البرلمان سيدا و فعالا في المنظومة التشريعية ؟

منهج الدراسة

لاعتبارات تتعلق بطبيعة الموضوع، لا غير فإننا أثرنا استعمال اليات المناهج التالية:

المنهج التحليلي خاصة في استنطاق النصوص الدستورية و القانونية التي تضمنت تحليل نظام الغرفتين و تشكيلته الوظيفية و الهيكلية ، و المنهج المقارن لقياس مدى نجاعة و فعالية ما جاءت به النصوص الدستورية في دستور 2016 و تعديل دستوري الجديد لسنة 2020 إضافة الى المقارنة بين وظيفتي كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

صعوبات الدراسة

تتجلى أهم الصعوبات التي عرفتها دراستنا هو طبيعة الموضوع بحذ ذاته على اعتبار أن هذا الاخير كون أن له أهمية و مكانة كبيرة ضمن النظام المؤسساتي والدستوري للدولة الجزائرية فهو موضوع متشعب و شائك يصعب الخوض فيه بسهولة إضافة الى عدم توفر مراجع المتناولة للموضوع قيد البحث، و التطور السريع الذي تشهده المنظومة التشريعية في البلاد ، تماشيا مع أحكام التعديل الدستوري الجديد خاصة ما تعلق بالقوانين العضوية كقانون الانتخاب الجديد الصادر بأمر 21 -01 و كذلك الامر 21-05 .

تقسيم الدراسة

تناولنا موضوع الدراسة من خلال فصليين، خصصنا الفصل الأول لمبررات تبني نظام الغرفتين و تكوينه ،وقسمناه إلى مبحثين كمبحث أول أدرجنا فيه مبررات تبني نظام الغرفتين و كمبحث ثاني تكوين نظام الغرفتين أما الفصـــل الثاني فتناولنا فيه فعالية ومساهمة نظام الغرفتين في الميدان التشريعي و قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول أدرجنا آلية و فعالية البرلمان في العملية التشـــريعية أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن تكوين اللجنة متساوية الأعضاء و دورها في حل الخلاف بين الغرفتين.

الفصل الأول

مبررات تبني نظام الغرفتين

وكيفية تكوينه

إن مبررات ودوافع خلفيات تبني نظام الغرفتين، هو التوجه الجديد الذي فرضته تشابك الظروف التي مرت بها الجزائر، خصوصا بعد توقيف مسار الانتخابي، وحل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية في 02 جانفي 1992، وما تبع من أحداث أوجبت إعلان حالة الطوارئ في فبراير 1992، والتي استمرت إلى غاية فبراير 2011.

فأبرزت هذه الأحداث ثغرات و فراغ في دستور 23 فبراير 1989 ،و كان من الضروري الوقوف و تداركها حرصا على تكريس و تحسين التوجه الديمقراطي، و حماية النظام الجمهوري القائم على التعددية السياسية الحزبية، و إخراج ثوابت الأمة الأساسية من دوائر التلاعبات السياسية و حلقات التجاذبات السياسوية ،و هذا ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري بانتهاج و إتباع نظام الثنائية البرلمانية bicamirali[1] و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، فالبرلمان بوصفه السلطة التشريعية في الدول المعاصرة يعد عصب الحياة فيها و المحرك لدواليبها ، و المترجم لطموحات الشعب و رغباته، فهو الذي يراقب و يقيم أعمال السلطة التنفيذية في إطار الدستور لتحقيق المصلحة العامة[2] وهذا ما نصت عليه المادة 98 من الدستور 1996 و حاذ حذوه التعديل الدستوري 2016 حسب المادة 112 إضافة إلى التعديل الدستوري 2020 المادة 114[3].

فنظام الغرفتين هو الأمثل والأصلح في المجتمع، لتعميق الديمقراطية التشاركية وهو الأكثر نجاعة وفعالية لترسيخ دولة القانون، وترقية حقوق الإنسان والمواطن وما يؤكد ذلك هو التزايد المستمر لعدد الدول التي لجأت إلى اعتماد هذا النظام، والوفاء والتحسيس

[1] –قويدر عبد الواحد فضيل، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق بعنوان: ظهور نظام الغرفتين و مدى فعاليته في الجزائر، جامعة عبد الحمدي ابن باديس، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام 2016–2017، ص 03 .

[2] بركات محمد النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة الجزء الثاني المطبوعات الجامعية جامعة بن عكنون الجزائر,2012 الصفحة 05 .

[3] المادة 114 من التعديل الدستوري الاخير نوفمبر 2020 .

لتطلعات الشعب وحل مشاكل المواطنين ووقاية المجتمع والنظام الوطني من مخاطر الفساد والانزلاقات وهذا ما سنتحدث عنه في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

مبررات ودوافع تبني نظام الغرفتين

للأخذ بنظام إزدواجية غرفتي البرلمان جملة من المبررات، وذلك لتطوير العمل التشريعي وضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية والسلطة التشريعية، وهذا ما شهدته الجزائر باعتبار أن لكل دولة مبررات خاصة، ودوافع حقيقية لتبني نظام الازدواجية فالجزائر لم تتبنى هذا النظام إلا نتيجة للتراكمات على جميع الأصعدة خاصة الصعيدين الأمني والمؤسساتي[1].

وكمبررات سياسية تناولناها في المطلب الاول، وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات وتدعيم سياسة البرلمان تناولنا المبررات القانونية كمطلب الثاني.

[1] خالد دشاش– نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري 2016، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري جامعة غرداية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية– قسم حقوق 2019–2020، ص 10.

المطلب الاول

المبررات السياسية

على إثر الانزلاقات الخطيرة التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات والتي كانت لها انعكاسات سلبية جدا على الحياة العامة سواء السياسية، أو الأمنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وكادت تعصف بكل المؤسسات في الدولة، إذ تمت محاولة جريئة لإعادة تنظيم السلطة عن طريق التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 رغبة في وضع قواعد تضمن استمرارية الدولة.[1]

الفرع الأول

أحداث 05 اكتوبر 1988

برزت يوم 5 أكتوبر 1988 ، حركة رافضة للتراكمات والأوضاع المزرية التي شهدتها جميع الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية، والتي أفقدت جبهة التحرير شعبيتها و مصداقيتها، فظهر التيار الإسلامي المتمثل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ كقوة سياسية ، معارضة للنظام و التي شهدت استقطابا كبيرا للجماهير الشعبية الواسعة الناقمة على الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية ،التي فقد فيها الشعب أساسيات الحياة البسيطة نتيجة لانخفاض نسبة النمو الاقتصادي و ارتفاع المديونية إضافة إلى فقدان الشعب ثقته

[1] عقيلة خرباشي– العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، بدون طبعة ، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 13.

في السلطة ، فكانت فكرة وحدة القيادة بأسبقية الحزب على الدولة ورفض المخالفة في الرأي ورفض *التداول على* السلطة السبب في ظهور انشقاقات في حزب جبهة التحرير الوطني وكل تلك الأسباب أدت إلى ظهور حركات سياسية معارضة داخليا وخارجيا وكانت أحداث أكتوبر 1988 هي الفيصل وبذلك فقدت السلطة ثقة الشعب[1].

ورغم ذلك قامت بإصلاحات أهمها:

-إحداث مركز رئيس الحكومة كمشارك لرئيس الجمهورية في الصلاحيات وتدعيم البرلمان نسبيا في مواجهة الحكومة.

-نظيم حدود أكثر وضوحا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية رغم تفوق هاته الأخيرة- . تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري.

الفرع الثاني

إلغاء الانتخابات التشريعية

إن تسارع الأحداث وخروجها عن السيطرة نتيجة، لحداثة التجربة الديمقراطية وعدم نضجها، جعلت الجزائر تدخل أزمة سياسية وأمنية على درجة كبيرة من الخطورة خصوصا بعد توقيف المسار الانتخابي.

[1] عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 64.

لقد أثر الإضراب السياسي الشامل للتراب الوطني ، بدعوة من الجبهة الإسلامية للإنقاذ واحتلالها للساحات العمومية ،من خلال مسيرات وتجمعات عمومية في 20 ماي 1991 رافضة للأوضاع ، خاصة القانون المتعلق بالانتخابات والقانون الخاص بالدوائر الانتخابية.

أعلن رئيس الجمهورية حالة الحصار ابتداء من تاريخ 5 جوان 1991 إضافة إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية، ورغم الأوضاع تم الإعلان عن نتائج الدور الأول من الانتخابات بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188مقعد ، ونتيجة لعدم تقبل فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ تم تنظيم مسيرة لإيقاف المسار الانتخابي، مقابل تمسك الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحقها المشروع[1].

الفرع الثالث

الفراغ الدستوري

بتاريخ 4 جانفي 1991 قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني و استقالة رئيس شادلي بن جديد بتاريخ 19 جانفي 1991 وبعد ذلك قرار حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ و الزج بقادتها و مناضليها ، و حتى الكثير من المتعاطفين معها في السجون، و معتقلات الصحراء ، كل هذه القرارات الخطيرة تم إتخاذها من طرف سلطة لا

[1] عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ص ، ص 65-66 .

تمتلك شرعية التواجد في الساحة السياسية ، حيث وصلت درجة الإحتقان السياسي ذروتها و ما زاد في تأزم الأوضاع ، حادثة إغتيال الرئيس بوضياف محمد في عنابة 20 جوان 1992 الأمر الذي أحدث صدمة قوية في نفوس الجزائريين، وكان لها بالغ الأثر على صورة النظام القائم داخليا و خارجيا ، وهنا بدأت الجزائر تتجه نحو مصير مجهول و تعيش واقعا مؤلما يتميز بالتوظيف السياسي للدين الحنيف في تغذية العنف.[1]

إن الأزمة الدستورية التي تمثلت في الفراغ الدستوري و ذلك بإمتناع رئيس المجلس الدستوري عن قيامه برئاسة الدولة ، بإعتبار أن دستور 1989 لم يوجد حلا لأزمة شغور المجلس الشعبي الوطني و إستقالة رئيس الجمهورية .[2]

المطلب الثاني

المبررات القانونية

تتحكم في أسباب الأخذ بنظام الغرفتين عدة إعتبارات تاريخية و موضوعية خاصة بكل دولة، من دون أن ترتبط بأي نموذج سياسي معين، فهي موجودة في إنجلترا و فرنسا

[1] شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، سنة 2008-2009 ، ص 08 .

[2] عقيلة خرباشي، المرجع السابق ص 78.

كما هي موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و حتى في بعض الدول النامية بصفة إستثنائية.[1]

الفرع الاول

رفع مستوى كفاءة البرلمان

على إعتبار أن المجلس الشعبي الوطني المنتخب كله عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، قد يؤدي وصول نواب إلى البرلمان لهم قاعدة شعبية معتبرة ، و لكن تنقصهم الكفاءة اللازمة لأداء دورهم على أكمل وجه.

فإن مجلس الأمة نتيجة للأسلوب المغاير، الذي يشكل به سيسمح لوصول كفاءات وطنية مختصة في المجالات العلمية، القانونية، الثقافية، الاجتماعية، والمهنية التي قد لا تحسن خوض العمل السياسي والحزبي، و هذا من شأنه ما يرفع المستوى الفني للبرلمان[2] وذلك بتجنب تهميش بعض الكفاءات وإعطاء الفرص لبعض الشخصيات في شتى المجالات ، للولوج إلى عالم البرلمان وتقديم خدمات جليلة للبلاد.

[1] مسعود شيهوب، نظام الغرفتين البرلمان ،مجلة الفكر البرلماني ، ، العدد الأول ، مجلس الأمة ، الجزائر ، سنة 2002، ص 33.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007 ص 255.

الفرع الثاني

تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية للبلاد وضمان الاستقرار

إن وجود مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان يشكل ضمانة أساسية لتحقيق استقرار العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، بحيث يمكن للحكومة أن تسند إلى المجلس الشعبي الوطني لتمرير برامجها في حال توافقها مع الأغلبية النيابية فيه، أما إذا كانت هذه الأخيرة ذات توجهات مناقضة و معاكسة لها فنظام الغرفتين يمكن للحكومة أن تسنده لمجلس الأمة بحكم قربها منه و نتيجة إختيار 2/3 أعضائه من ممثلي الجماعات المحلية و1/3 من طرف رئيس الجمهورية.

إن الاختصاصات الدستورية الواسعة للسلطة التشريعية يمكن أن تؤدي إلى تعسفها في ممارسة صلاحياتها، و تحولها من حام الحقوق و حريات الافراد، إلى معتدي عليها ويزيد إحتمال ذلك إذا كانت تتشكل من غرفة واحدة.

فوجود غرفتين متوازيتين يسمح أن يكون كلاهما مانعا و حاجبا لإسبتداد الأخرى[1].

[1] سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، الجزائر، نوفمبر 2007،ص23

فالغرفة إذا وجدت لتجنب إستبداد السلطة التشريعية و الانسدادات الممكن حصولها بين الحكومة و البرلمان[1].

الفرع الثالث

تطوير العمل التشريعي

يظهر ذلك من خلال تدارك مشكلة نواب المجلس الشعبي الوطني للحكم في المسائل القانونية، و ذلك من منطلق أنهم غير متخصصين بهذه المسائل، إذ أنه لا يشترط فيهم أية دراية بالثقافة القانونية، عند الترشح من القوائم الانتخابية فإن نواب المجلس الشعبي الوطني قد يغفلون عن بعض المسائل بحكم عدم إلمامهم بها، في حين أن مجلس الأمة يضم كفاءات وطنية من مختلف الاختصاصات و المجالات، مما يسمح بتحسين الأداء التشريعي و تدقيقه ليكون أكثر فعالية[2] وهذا يؤدي بدوره إلى بلوغ درجة كافية من رشادة الحكم في الدولة اعتمادا على نظام جمهوري في التمثيل ، كوسيلة سياسية للتسير المحلي لبعض قضايا المجتمع، و بهدف ضمان التلاحم الوطني و بناء الدولة الجزائرية، وتكريس وحدتها الوطنية.[3]

---

[1] عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة باتنة 2009–2010 ص 82–84

[2] لعروسي رابح، السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية 1997–2003، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، سنة 2004 ، ص 31.

[3] سلطان محمد، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة، مداخلة في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين، ج01.، ص 78.

الفرع الرابع

توسيع مجال التمثيل الوطني

من أجل عملية تكريس و تعيين الممارسة الديموقراطية ، أصبحت كل ولايات الوطن مهما كان عدد سكانها تتمثل بعضوين في مجلس الأمة[1] ، و ذلك لتوسيع مجال التمثيل الوطني من خلال ضمان تمثيل الجماعات المحلية ، حيث أن إعتماد هذه الطريقة كان أساس من أجل تغطية سلبيات نظام التمثيل الناجم عن الاقتراع العام ،المعتمد في إنتخاب أعضاء الغرفة الأولى، و الذي يؤدي إلى إغفال تمثيل بعض المناطق[2] ، ورغبة في تجاوز نقائص الانتخابات التشريعية المباشرة الناتجة عن عدم تمثيل الأقليات أو فئات إجتماعية معينة ، مثل كفاءات علمية في جميع التخصصات، إضافة إلى العجز في تمثيل البعد الإقليمي للدولة فإن طريقة تشكيل مجلس الأمة يعتبر ضمانة هامة لتحقيق ذلك.

إن وجود الغرفة الثانية المعترف بها في الأنظمة الديمقراطية، يرمي في بلادنا إلى مضاعفة مجال التمثيل الوطني، و ذلك عن طريق منتخبي الجماعات المحلية و كذا الكفاءات و الشخصيات الوطنية [3] و هذا ما نصت عليه المادة 121 الفقرة 03 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.

---

[1] يونسي حفيظة، الأزمة السياسية في الجزائر و المؤسسات الحديدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة مالية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2004-2005، ص 68.

[2] بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الإدارة االوطنية مجلد 10، لعدد 1 ، سنة 2000 ، ص 70.

[3] آيت العربي مقران، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مرجع السابق ، ص 27 .

المبحث الثاني

تكوين غرفتي البرلمان

نقصد بنظام الغرفتين أو نظام المجلسين، système bicaméral ، هو ذلك النظام الذي تناط به السلطة التشريعية في المجلسين حيث يشترك كل منهما في مهمة التشريع بشكل رئيسي[1].

المصطلح bicéphale يعني السلطة السياسية برأسين، ويعني تقاسم السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة، ورئيس الحكومة (الوزير الأول).

إن أصل كلمة bicaméral يعتبر مصطلحا يونانيا والتي تتكون من شقين هما

Bi : تعني اثنان

Caméral : تعني الغرفة

وبالتالي نحصل على كلمة معناها الغرفتان، أي الغرفة العليا والغرفة السفلى حيث أن هذه الأخيرة يتم إنتخابهاَ إنتخاباً مباشراً، في حين يتم انتخاب الغرفة العليا انتخاباً غير مباشر[2].

إن نظام البرلماني المزدوج هو نظام عالمي عصري و متطور، أخذت به العديد من الدول حوالي ثلاثة أرباع من دول العالم، و تأخذ به معظم الدول العريقة في الديمقراطية كفرنسا, و انجلترا، و ايطاليا ، و بلجيكا. و يعود الفضل إلى انجلترا في بروز هذا النظام إلى القرن 13 فبعد أن تمكن الأشراف و النبلاء من افتكاك ما يسمى بالميثاق الكبير من

[1]– الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2004، ص 347.

[2] Bicamersalisme-http// recut- csp+QC- historique 2003-2004. Equipe45/ becamersime 4.m-10-07-2006 le 032021-12 a 17:00 h.

الملك جون سانتير سنة 1215، و الذي بموجبه ألزم بعدم فرض الضريبة إلا بعد استشارتهم[1] ظهرت بذور العمل البرلماني حيث تشكل بجوار الملك مجلس يدعى المجلس الكبير المشكل من أشراف ونبلاء، كان دوره في البداية تقديم استشارات للملك.

لقد ظهرت بوادر انقسام المجلس الكبير، إبان عهد الملك هينري الثالث ابن الملك جون سولتير، الذي قام بتوسيع عضوية مجلس الوزراء، ليشمل أعضاء المنتخبين عن أقاليم وبذلك أصبح المجلس الكبير يضم ممثلي الأقاليم والنبلاء والأشراف.

ثم بعد تولي الملك ادوارد الأول الحكم، استقر الرئيس على أن الضريبة لا تفرض إلا بموافقة الممثلين المنتخبين، من فرسان وبرجوازيين، والأعضاء المنتمين إلى النبلاء والأشراف.

بعد ذلك أصبح ممثلو الأقاليم يتضايقون، ويستاؤون من حضور اللوردات اجتماعاتهم، الشيء الذي جعلهم يعمدون إلى إجتماع في مكان منفصل، وبصفة مستمرة [2]مما أدى إلى تشكيل مجلسين منفصلين ومستقلين، مجلس العموم والثاني مشكل من أشراف والنبلاء يسمى مجلس اللوردات، وهو أول ظهور نظام الغرفتين أو ما يسمى بنظام البيكاميرالية.

من جهة ولأسباب فيدرالية نشأ نظام الغرفتين في الولايات المتحدة الأمريكية وبالضبط في مؤتمر فيلادالفيا 1787[3].

وسنتناوله بجملة من التفصيل تشكيلة المجلس الشعبي الوطني في (المطلب الأول) و تشكيلة مجلس الأمة في (المطلب الثاني.)

---

[1]– أمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم و مكانة التجربة الجزائرية فيها، الجزء الأول، الجزائر ،2002، ص 23.

[2]– لطيف عبد المجيد، التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقررة، الجزء الثاني، الجزائر 2002، ص 48.

[3] – philipe ardant, manuel instituion, politique et droit consitutionenel L.G.D.J paris, édition 1999K p307.

المطلب الأول

تكوين غرفة المجلس الشعبي الوطني

ظهر المجلس الشعبي الوطني: بتاريخ 22 نوفمبر 1976، حيث شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة، صدور دستور جديد تأسست بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني، والذي أنيطت به الوظيفة التشريعية المنتخبة بتاريخ 25 فبراير 1977[1] لعهدة مدتها 5 سنوات كان يضم هذا المجلس 261 نائب من بينهم 10 نساء وتجدد بتاريخ 08 فبراير 1982 ب 280 نائب منهم 4 نساء.

أما في 27 فبراير 1987 كان يضم المجلس الشعبي الوطني295 نائب من بينهم 7 نساء.

و ثم صدور دستور 10 سبتمبر 1965، الذي كرس مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري، كان يتكون أنذلك المجلس من 186 نائب من بينهم 10 نساء.

فالمجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري وفق الدستور الجزائري، يتم إنتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، إذ يعتبر مؤسسة تمثل جزء من السيادة الوطنية، و لا يضاهيه في ذلك إلا رئيس الجمهورية و لأجل تمثيل الشعب أنشأت مجموعة من الأجهزة و الهيئات لكل منها مهام و صلاحيات حددها القانون المتمثلة في التركيبة البشرية و الهيكلية للمجلس الشعبي الوطني سنتطرق لها في الفروع الآتية:

1 يونسي حفيظة، الأزمة السياسية في الجزائر و المؤسسات الجديدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 36.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث النواب

حسب المادة 191 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات يتكون المجلس الشعبي الوطني، من نواب منتخبين عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ، لعهدة مدتها 5 سنوات [1] ، و يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني ، عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث (3) في الدوائر الانتخابية ، التي يكون عدد مقاعدها فرديا وإثنين (2) التي يكون عدد مقاعدها زوجيا ، و يتيعن على القوائم المتقدمة للإنتخابات تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء ، و الرجال عكس ما كانت عليه في السابق و أن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة ، و أن يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

و تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، وفقا لمعاير الكثافة السكانية و في ظل احترام التواصل الجغرافي ، حيث يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو بلدية أو عدة بلديا ت ، و يضم المجلس الشعبي الوطني حاليا 407 مقعد ، أما بالنسبة لدوائر الانتخابية في الخارج المذكورة في المادة 191 من هذا القانون العضوي يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية ،أو القنصلية بالخارج المعينة لهدا الغرض ، لكل دائرة انتخابية ويحدد نموذج الوثائق بقرار من رئيس السلطة المستقلة لكل دائرة انتخابية[2].

[1] صالح بلحاج، مؤسسات سياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2015 ص 242.

[2] صالح بلحاج، مؤسسات سياسية و القانون الدستوري في الجزائر، من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص 255.

الفرع الثاني

اختصاص المجلس الشعبي الوطني

ينفرد المجلس الشعبي الوطني بعدة اختصاصات هامة تتمثل فيما يلي:

أولا: حق نواب المجلس الشعبي الوطني في مبادرة باقتراح القوانين طبقا لنص المادة 114 من تعديل الدستور 2020 الفقرة الثانية "كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه" فان صلاحية المجلس الشعبي الوطني تتمثل في إعداد قوانين وفق المراحل والإجراءات التي يمر بها النص التشريعي إلى غاية صدوره في شكله الأخير.

ثانيا: توسيع مهام نواب المجلس الشعبي الوطني.

إن العمل التشريعي ينطلق أولا من المجلس الشعبي الوطني، وكل القوانين يتم عرضها عليه في البداية، حيث بالرجوع ا إلى أحكام المادة 144 من التعديل الدستوري 2020. نجد أن مشاريع القوانين كلها تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، على غرار المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي والتهيئة والتقسيم الإقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة[1].

[1]– قويدر عبد الواحد فضيل، ظهور نظام الغرفتين و مدى فعاليته في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم قانون عام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2016–2017،ص،ص21 .22

الفرع الثالث

طريقة تشكيل المجلس الشعبي الوطني من حيث مدة الإنابة

"طبقا لنص المادة09 من القانون العضوي 16-12 فإن أجهزة المجلس الشعبي الوطني تتمثل في مايلي"[1]:

أولا: رئيس المجلس الشعبي الوطني

"فيما تتضمنه المادة 122 التعديل الدستوري الأخير نوفمبر 2020(ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 5 سنوات)"[2].

و قد كان له في نظام التعددية مكانة هامة إذ يحتل المرتبة الثانية في النظام السياسي بعد رئيس الجمهورية، و لكن بعد استحداث الغرفة الثانية أخذ هذه المكانة رئيس الأمة، حيث كان يتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة حدوث مانع ثبوته، و حالة الاستقالة الإدارية أو الوفاة ، بعد ثبوت شغور منصب رئيس الجمهورية[3].

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني في أول جلسة له برئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين بالمجلس الشعبي الوطني[4] و يتم الانتخاب بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب في دور واحد، أما إذا لم تتحقق النسبة المطلوبة ،تنظم دورة ثانية يتم فيها التنافس بين الأول

---

[1]- المادة 09 من القانون العضوي 16-12.

[2]- المادة122 التعديل الدستوري 2020.

[3]- خالد دشاش، نظام الغرفتين في نظام الدستوري الجزائري 2016، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون اداري، جامعة غرداية،كلية حقوق والعلوم السياسية قسم حقوق 2019-2020 ص 15.

[4]- المادة 02 من القانون العضوي، مرجع سابق سنة 2000. الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000، ص 10.

والثاني المحصلين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا ، أما إذا كان المترشح واحد يكون الانتخاب برفع اليد و يعلن فوزه لحصوله على أغلبية الأصوات[1]

وفي حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التقاعد أو الوفاة، يتم انتخاب الرئيس بنفس الطريقة السابقة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور[2] ومن أهم صلاحياته:

1- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه.
2- يمثل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه.
3- توقيع توصيات تعاون البرلماني الدولي.

وله مكانة هامة في النظام التأسيسي، فهو من الجهات التي يستشيرها رئيس الجمهورية قبل تقرير حالة الطوارئ، أو الحصار، أو حل المجلس الشعبي الوطني، أو تقرير الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب[3].

ثانيا: مكتب المجلس الشعبي الوطني

طبقا لأحكام نص الفقرة الثانية من المادة 133 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020(ينتخب المجلس الشعبي الوطني و مكتبه ويشكل لجانه)و عليه يتكون مجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس، و تسعة نواب ينتخبون بالاقتراع السري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[4]، و توزع مناصبهم فيما بينهم مجموعات على أساس التمثيل النسبي في اجتماع

[1] المادة 03 مصدر نفسه، ص 10.
[2] المادة 10 مصدر نفسه، ص 12.
[3] صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 254.
[4] المادة 133 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري الجديد 2020.

يعقد لدعوة من الرئيس و باتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية ،و تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه.

كما يمكن عقد اجتماعات غير عادية، كلما دعت الضرورة لذلك، في إطار تسيير المكتب فانه يجدد في اجتماعاته الأولى بعد انتخاب صلاحيات كل عضو من أعضائه[1].

ومن أهم مهامه:

-السهر على حسن تحضير أشغال المجلس الشعبي الوطني[2].

-ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها باستشارة الحكومة.

-تحديد أنماط الاقتراع.

-البحث في قابلية اقتراح القوانين والتعديلات واللوائح شكلا.

-تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه وتوزيعها على النواب.

-متابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس واقتراح مسائل تطويره.

-متابعة علاقات المجلس مع البرلمان.

ثالثا: اللجان الدائمة: "طبقا لأحكام المادة 137 من دستور 2020 والمادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني

-" يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ولجانه الدائمة، في إطار نظامه الداخلي " من المادة19 النظام الداخلي.

-وطبقا لإحكام الفقرة 2 المادة 137 من دستور2020("يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة إستعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين

[1]– شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال تطور الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوب بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2012، ص 182.

[2] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1993، ص 335.

" يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة عند بداية الفترة التشريعية طبقا" لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد)[1].

-يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا.

-لا يمكن للنائب إن يكون عضوا في أكثر من لجنة واحدة دائمة[2] وتبقى اللجان المكلفة بما يدخل مجال اختصاصاتها بقوة القانون.[3]

-نذكر على سبيل المثال هاده اللجان الآتية:

1-لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات:و يتجسد دورها في تعديل الدستور، وتنظيم السلطات العمومية وكيفية تسييرها، تنظيم الحريات و حقوق الإنسان, و نظام الانتخابات ، و تهتم بالقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.

2- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية

تهتم بالمسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية و اتفاقيات و المعاهدات، و التعاون الدولي و قضايا الجالية المقيمة بالخارج.

3- لجنة الدفاع الوطني: تهتم بالمسائل المرتبطة بالدفاع الوطني.

4- لجنة المالية والميزانية: تهتم بالأمور المتعلقة بالميزانية، والقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، القروض، البنوك، التأمينات والنظام الجمركي والنظام الضريبي.

[1] الفقرة 02 المادة 137 من التعديل الدستوري 2020

[2] المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر نفسه، ص 15.

[3] بركات محمد النظام القانون لعضو البرلمان دراسة مقارنة الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية بن عنون الجزائر 2012 ص 04

5- **لجنة الشؤون الاقتصادية، والتنمية والصناعة، والتجارة والتخطيط:** تهتم بالإصلاح الاقتصادي، المنافسة، الأسعار، المبادلات، التجارية، الطاقة والمناجم، الاستثمار والتخطيط.

6- **لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي والشؤون الدينية:** تختص بالتعليم والبحث والتكنولوجيا، والشؤون الدينية

7- **لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.**

8- **لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.**

المادة 26 من القانون 16-12:" للجان الدائمة الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها و إختصاصاتها إلى ممثل الحكومة كما يمكنها الإستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك"[1].

عدد اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني حددته المادة السابق ذكرها من نظامه الداخلي اثنا عشر لجنة حسب اختصاصات التي تم ذكرها.

رابعا: هيئة الرؤساء

هي هيئة استشارية، تتكون من أعضاء مكتب رؤساء اللجان الدائمة، ولها سلطة قانونية وفعلية في تسيير أعمال المجلس، ومعه الرؤساء اللجان الذين يشرفون وينظمون سير الأعمال تلك اللجان[2] يجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني يحدد جدول أعمالها و يتخصص في ما يلي:

- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني.
- أعداد المشروع الزمني لجلسات المجلس.

[1] المادة 26 من قانون 16-12.

[2] سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع لسابق ص 335

- تخضير دورة المجلس و تقييمها.
- تنظيم سير الأشغال للجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.

خامسا: هيئة تنسيق المجلس الشعبي الوطني

هي الأكثر تمثيلا وتضم أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية، تجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر.[1]

للتشاور بين رئيس المجلس الشعبي الوطني، والمجموعات البرلمانية عند الاقتضاء في المسائل الآتية:

-تنظيم جدول أعمال وأشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن ادائه.
-توفير وسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضماناتها.

سادسا: المجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني

خول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتشكيل مجموعات برلمانية، حيث يتكون من 10 نواب على الأقل، لا يمكن للنائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما لا يمكنه أن يكون عضو في أي مجموعة برلمانية، و لا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، و لا يسمح بتشكيل مجموعات برلمانية على أساس مصلحي أو فئوي أو محلي.[2]

تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام المجلس الشعبي الوطني الذي يتضمن

[1] مادة 50 من النظام الدخلي للمجلس الشعبي الوطني ص 17
[2] مادة 51 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصدر السابق ص 17

– تسمية مجموعة، قائمة الأعضاء، اسم الرئيس، وأعضاء المكتب وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمناقشات.

إن العمل التشريعي ينطلق اولا من المجلس الشعبي الوطني، وكل القوانين يتم عرضها عليه في البداية، بحيث الرجوع إلى نص أحكام المادة 114 من الدستور الأخير لسنة 2020 بحيث نجد أنها تقول يمارس السلطة التشريعية البرلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وتكون طريقة الانتخاب المجلس الشعبي الوطني على النحو التالي:

حسب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء في نص المادة 191[1] من هذا الأخير:

1-ينتخب المجلس الشعبي الوطني حسب الدوائر الانتخابية 01 مقعد لـ 120 ألف نسمة من سكان الدائرة الإنتخابية على أن يخصص مقعد إضافي لـ 60 ألف المتبقية.

حيث عدد المقاعد لا يمكن أن يقل على ثلاث مقاعد بالنسبة للولايات التي عدد سكانها 200 ألف نسمة، كما حظيت الولايات العشرة الجديدة بـ 03 مقاعد. يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة اقتراع نسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون المزج مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال على أن يخصص على الأقل 1/2 من الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم أقل من 40 سنة ويكون 1/3 من مترشحي القائمة يملكون مستوى تعليمي جامعي.

2-بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية او القنصلية وعدد المقاعد شغلها عن طريق القانون.

ويكون عدد نوابه 407 نائب بعد التعديل الدستوري الأخير.

1 المادة 197 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الإنتخاابات

تشرف على العملية الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حسب نص المادة 202 من دستور 2020، حيث تتولى مهمة التحضير والتنظيم الانتخابات ومن بينها الانتخابات التشريعية.

شروط الترشح لنواب المجلس الشعبي الوطني

حيث حددت المادة 200[1] يشترط في المترشح الى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات:

- أن يكون ذو جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه تجاه الخدمة الوطنية او الاعفاء منها.
- أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة و لم يرد إعتباره، بإستثناء الجنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبة.
- أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين.
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.
- كيفية قبول الترشيحات
- يتم التصريح بالترشيح لدى الولاية، عن طريق إيداع قائمة المترشحين، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.
- وتعد قائمة المترشحين في إستمارة تسلمها مندوبية الهيئة المستقلة للانتخابات ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا لقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويسلم للمصرح بالترشح وصلين تاريخ وتوقيت الإيداع.

1 المادة 200، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- وكذلك بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج، يتم إيداع الترشح وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية.
- تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو كقائمة مترشحين أحرار تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية.
- وتقدم الإستمارات المستوفات للشروط القانونية لرئيس مندوبية الإنتخابات في الدوائر الإنتخابية حيث يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، ينتهي أجل إيداع القوائم المترشحين قبل 45 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع حسب المادة200.

مرحلة الطعون: يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3أيام إبتدائا من تاريخ تبليغ الرفض، تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال خمسة أيام كاملة إبدائا من تاريخ تسجيل الطعن[1].

- يبلغ للحكم المتخذ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويكون هذا الحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

تسيير الإنتخابات التشريعية في الجزائر

- يكون تسيير العملية الانتخابية في الجزائر على قواعد ديموقراطية محضة، يوضع في الأوراق المعدة للفرز صورة المترشح حتى يتسنى للناخبين معرفة مترشحيهم واختياره وفق النمط الجديد الذي أقره القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب وهو التشطيب على المترشح المختار.
- ويحق لكل حزب أن ينصب مراقبين يقومون بمراقبة عملية سير الإنتخاب وعملية الفرز وفي نهاية الإنتخاب يقدم المراقبون المنصبون من قبل الأحزاب المشاركة ملاحظاتهم في نهاية الفرز إلى مسؤول الحملة الانتخابية.

1المادة 206، الفقرة الخامسة، القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات.

إلا أن بعض الشروط التي نصت عليه المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لم تكن دقيقة و كانت ظالمة و مجحفة في حق بعض المترشحين مثل شرط التحقيقات الإدارية السلبية عن بعض المترشحين.

وكذلك أن لا يكون معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال و أعماله المشبوهة حيث لم العبارة دقيقة و لها قراءة أخرى و نقول كذلك قد وفق المشرع في قانون الانتخابات بإعطاء الحق للمشاركة و المساهمة في العمل السياسي بالنسبة للشباب وتغيير نمط الإقتراع من أجل فصل السياسة عن المال الفاسد و المشبوه.

- حسب نص المادة 131[1] من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات يحدد تاريخ الإقتراع بالمرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية ويكون يوم الإقتراع يوما واحدا يبدأ من الساعة 08 صباحا إلى غاية 07 مساءا من نفس اليوم
- حسب المادة 152 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المنتخبات يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع و يتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهاءه و يكون الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت وجوبا.
- حسب المادة 156 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات لا تعتبر الأوراق الملغات أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز:
  - –الظرف المجرد من ورقة أو من دون ظرف ملغاة.
  - –أوراق في ظرف واحد ملغات.
- تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن إختياره لفائدة القائمة المختارة.
- يكون المعامل الإنتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوبة شغلها في كل دائرة إنتخابية، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوسة منه عند الإقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة الثانية من المادة 194 أعلاه على عدد المقاعد شغلهم.

1 المادة 131 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات

- و نص في المادة 196 يحدد العامل الإنتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق شروط مبينة في المادة 195 من هذا القانون.

المطلب الثاني

تكوين غرفة مجلس الأمة

يلعب مجلس الأمة دور هيئة التفكير، فهو يقوم بدور هام بتحسين صياغة النصوص وتطوير نوعيتها، فما تمت المداولة فيه من قبل الهيئتان أفضل مما تمت فيه المداولة من قبل هيئة واحدة.[1]

وتظهر الحكمة في استحداث مجلس الأمة، في الحوار الذي جرى بين اثنين من مؤسسي الولايات الأمريكية، واشنطن، وجيفرسون إثر عودة هذا الأخير من فرنسا إلتمس من واشنطن أن يشرح له الأسباب التي جعلته يتبنى فكرة الغرفة الثانية، وهو واقف قرب المدفأة وبيده كوب من الشاي يصب محتواه في كوب اخر، فأجابه واشنطن ها أنت قد أجبت على سؤالك، فرد جيفرسون متعجبا ماذا تقصد؟؟؟، فرد عليه: لماذا أفرغت الشاي في الكوب الثاني؟ فأجاب جيفرسون: لكي أبرده، حينها فهم جيفرسون أن الغرفة الثانية ما هي إلا ذلك الكوب الثاني، حيث توضع النصوص التشريعية لتبريدها.

لقد أصبح لمجلس الأمة الحق في المساهمة، و المشاركة في جميع الإجراءات التشريعية، بداية من المبادرة إلى المناقشة و التصويت، وصولا إلى تعديل و تنقيح المبادرة التشريعية ، و كذا النصاب القانوني للمصادقة على المبادرة التشريعية ، بالأغلبية المطلقة للقوانين العضوية، والأغلبية البسيطة للقوانين العادية ، إذ منح المؤسس الدستوري له حق المبادرة بالقوانين في ثلاث مجالات : التنظيم المحلي، و التقسيم الاقليمي، و تهيئة الإقليم حسب نص المادة 144 من التعديل الدستوري الجديد نوفمبر 2020[2].

[1] مسعود شهوب ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] المادة 144 من التعديل الدستوري الجديد نوفمبر 2020.

خاصة وأن الأعضاء المشكلون لمجلس الأمة، يمتازون إضافة إلى كفاءتهم بعناصر الحكمة والتعقل والتروي، في البث في المسائل المتعلقة بالجانب التشريعي.[1]

إنشاء مجلس الأمة بتشكيلة متنوعة كمؤسسة دستورية، و نمط جديد في ممارسة وظيفة التشريع من جهة، و من جهة أخرى ممارسة السلطة عموما و كبح جماح الغرفة وتجنب استئثارها بالسلطة التشريعية بصفة منفردة لمدة عقدين من الزمن أو أكثر، فهي هيئة توازن هدفها احترام و تطبيق الدستور.

الفرع الأول

تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء

طبقا لنص المادة 121 الفقرة الثانية من تعديل الدستور2020 "ينتخب ⅔ أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع العام الغير مباشر و السري". بمقعدين على كل ولاية من بينهم أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، و يعين رئيس الجمهورية الثلث3/1 الأخر من أعضاء مجلس الأمة، و من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية فقد أضافها التعديل الأخير نوفمبر 2020 الفقرة3 المادة 121.[2]

أولا: الانتخاب

ينتخب أعضاء المجلس الأمة المنتخبون لعهدة مدتها 6 سنوات ويجدد نفس الأعضاء المجلس المنتخبين كل 3 سنوات[3].

وذلك بعدما تستدعي الهيئة الانتخابية في مرسوم رئاسي قبل تاريخ الاقتراع خمسة وأربعين يوما كاملة.

[1] ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات تقرير الدستوري الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2017 ص81

[2] المادة 211 من تعديل الدستور 2020 .

[3] المادة122 من التعديل دستوري 2020 ، الفقرة 02.

يباشر المترشحون و إيداع ملفاتهم على مستوى الولاية و في اجل أقصاه عشرون يوما قبل الاقتراع و الذي يجرى في مقر الولاية و يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين من الهيئة الناخبة من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الناخبين.

يكون الانتخاب للأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء مجالس الشعبية للبلدية للولاية، على أن يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر (وهذا النوع من الاقتراع هو الأكثر اعتمادا عليه في تشكيل غرفتي الثانية ضمن الدول الأخذة لمبدأ ازدواجية المجلس[1].

كما يجوز التصويت للوكالة بالنسبة للناخبين المتواجدين بالمستشفى أو الذين يعالجون في منازلهم ، و كذا الناخبين الموجودين مؤقتا بالخارج لا تعطى الوكالة ألا لوكيل واحد, مع شرط ان يكون الوكيل من ضمن أعضاء نفس الهيئة الانتخابية[2].

يعلن عن المنتخبين الفائزين والحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سنا.

أولا: شروط الأعضاء المنتخبين

يجب أن تتوفر في الأعضاء مجلس الأمة الشروط الآتية طبقا للمادة 200 لأحكام القانون العضوي01/21المتعلق بنظام الانتخابات.

-أن يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.
-لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية.
-ان يكون بالغا خمسة و ثلاثون(35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

1 سعاد عمير المرجع السابق ص 27 .

2 عقيلة خرباش ،مركز المجلس مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري مرجع سابق ص 130.

فقد أضاف التعديل الدستوري نوفمبر 2020:

-أن يثبت عضويته إتجاه الأداء الضريبي.

-أن لايكون معروفا لدى العامة بصلته في أوساط المال والأعمال المشبوهة.

-أن لا يكون مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين .[1] (دستور 2020 المادة 122)

-أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة مستوفاة في المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: التعيين

يعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من أعضاء مجلس الامة، و يعتبر هذا التعيين إحدى صور إنتخاب الغير مباشر لرئيس الجمهورية من إنبثاق المباشر عن الامة، حيث يقوم بهذا التصرف نيابة عن الامة[2].

حيث يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية الذي يعين الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من شخصيات وكفاءات وطنية في المجالات العلمية والمهنية، الاقتصادية والاجتماعية.[3]

وهذه النخبة في المجتمع لها كم من قرارات علمية وثقافية ومهنية واقتصادية واجتماعية وذلك حسب المادة 121 الفقرة 3[4].

شروط أعضاء المعينين:

- الجنسية الجزائرية

1 المادة 200 قانون الإنتخاب المعدل في بأمر ، رقم 21 /01 مؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق ل 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنضيم الانتخاب

[2] شريط وليد السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012/2011 ص 171

[3] المادة 121 الفقرة 03 التعديل الدستوري الاخير نوفمبر 2020

[4] المادة 121 فقرة 3

- التمتع بالحقوق السياسية و المدنية.
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية ، أو الاعفاء منها.
- السن أن لا يقل عن سن العضوية لمجلس الامة عن 35 سنة.
- أن يكون العضو من الشخصيات و الكفاءات الوطنية في مجالات العلمية والمهنية و الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الثاني

شروط ومدة عضوية مجلس الأمة

لقد نصت المادة من القانون العضوي رقم16 – 12 (يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي او الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية,ان يترشح للانتخاب بمجلس الامة). اما المادة 111 من هذا القانون العضوي نفسه قد نصت على ما يلي:

-لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

-أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد الاعتبار باستثناء الجنح الغير عمدية.[1]

-أن يكون أتم عهدة كاملة بصفته منتخب في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي.

-أن يثبت عضويته تجاه الاداء الضريبي.

-أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته في أوساط المال و الأعمال المشبوهة.

-أن لا يكون مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين .[2] (دستور 2020 المادة 122).

[1] مادتي 110 –111 من القانون العضوي 16 –10 المرجع السابق

[2] المادة 200 قانون الإنتخاب المعدل في بأمر ، رقم 21 /01/ مؤرخ في 26 /رجب 1442 هـ الموافق ل 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنضيم الانتخاب

إن الفرق بين سن العضوية في المجلس الشعبي الوطني، وسن العضوية في مجلس الامة المقدر بعشر سنوات كاملة هو فرق معتبر والعبرة من ذلك أن مجلس الأمة يمثل الرزانة، الحكمة، التعقل ولا يمكن تحقيق ذلك الا بوجود اعضاء متقدمين في السن[1].

تحدد مدة العضوية في مجلس الامة بسن ست سنوات على ان تجدد بالنصف كل ثلاث سنوات.

طبقا للمادة 122 من التعديل الدستوري سنة 2020(ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات تجدد عهدة مجلس الأمة ست سنوات) تجدد تشكيلة مجلس الامة بالنصف كل ثلاث سنوات.[2]

جعل المؤسس الدستوري عهدة مجلس الأمة أطول من عهدة المجلس الشعبي الوطني وذلك بتوافق مع المبادئ الأساسية لنظام الغرفتين[3].

إن زيادة عهدة الأعضاء مجلس الأمة لسنة واحدة على عهدة المجلس الشعبي الوطني هي إلا وسيلة لتفادي اي فراغ دستوري قد ينتج عنه شغور كل المؤسسات الدستورية في آن واحد وبالتالي ضمان استقرار المؤسسات الجمهورية.

الفرع الثالث

اختصاص رئيس مجلس الأمة

يتمثل اختصاص رئيس مجلس الأمة فيما يلي:

-تمثيل مجلس الامة أمام مؤسسات وطنية و دولية.

[1] بلقالم مراد، نظام الازدواجية البرلماني وتطبيقاته ، ص 160

[2] المادة 122- التعديل الدستوري نوفمبر 2020

[3] فكاير نور الدين، العضوية في البرلمان ، مجلة النائب ،لعدد01، 2003، الجزائر، ص 28

-ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي.

-رئاسة جلسات المجلس و اجتماعات المكتب و اجتماعات هيئة التنسيق.

-إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة.

-الآمر بالصرف.

-ضبط تسليم المصالح الإدارية والتفتيشية.

يعتبر مقصا للنصوص القانونية، التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني والتي لا يرى أنها ملائمة شكلا او موضوعا لتصوره لإرادة الأمة[1].

الفرع الرابع

التشكيلة الهيكلية لمجلس الامة

أولا: الرئيس

يعتبر رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في مجلس الأمة, والشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية[2]، هدفه الدفاع عن برنامج رئيس الجمهورية والتأكيد حصانة السلطة التنفيذية (ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس في أول جلسة له برئاسة أكبر النواب سنا و بمساعدة اصغر نائب بالمجلس) و يتم الانتخاب بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب في دور واحد و يكون الانتخاب بالاقتراع السري او برفع اليد.[3](و ينبغي ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020).

[1] كايس شريف، مدى فعالية اللجنة البرلمانية متساوية الأعظاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانية ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،عدد 01 ، س2006 ، ص127

[2] عقيلة خرباشي ، المرجع السابق،ص 159

[3] المادة 134 من التعديل الدستوري 2020

ومن صلاحياته:

-ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي.

-تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية

-إعداد مشاريع ميدانية للمجلس وعرضها على مكتب للمناقشة.

ثانيا: مكتب مجلس الأمة

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس وخمس نواب ينتخبون الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد، وتوزع مهامهم على أساس التمثيل النسبي في اجتماع بدعوة من الرئيس واتفاق بين ممثلي المجموعات البرلمانية، ولعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليه، ومن مهامه:

-تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام قانون العضوي والنظام الداخلي.

-ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة.

-تحديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون العضوي للنظام الداخلي.

-المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية.[1]

ثالثا: اللجان الدائمة لمجلس الأمة

يتشكل مجلس الأمة من تسعة لجان دائمة طبقا للنظام الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد، و يمكن إعادة تجديد الأعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا، و يحق لكل عضو في المجلس أن يكون عضوا في اللجنة دائمة واحدة فقط، باستثناء لجنة الشؤون القانونية و الإدارية، و حقوق الإنسان، و كذا اللجنة الاقتصادية، والمالية اللتان يتكونان من خمسة عشر إلى تسعة أعضاء على الأكثر.

[1] تايب عبد القادر، مكانة البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص ادارة محلية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ص 35 سنة 2017/2016

رابعا: هيئة رؤساء مجلس الأمة

تتكون هيئة رؤساء مجلس الأمة من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة تجتمع هذه الأخيرة كل خمسة عشر يوم خلال الدورات، أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة، وتقتضي في مايلي[1]:

-يبلغ جدول أعمال الاجتماع الأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب 72 ساعة على الأقل.

يختص فيما يلي:

-إعداد جدول أعمال دورات المجلس.
-تحضير دورة للمجلس وتقييمها.
-تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.

خامسا: هيئة التنسيق لمجلس الأمة

هي الهيئة الثانية من هيئات المجلس تتكون من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

تجتمع بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات ثم تقوم بدعوتها للاجتماع كل ما اقتضى الأمر ذلك أو بطلب من المجموعة البرلمانية عند الضرورة تختص في المسائل الآتية:

-جدول أعمال الجلسات.
-تنظيم أشغال مجلس وحسن أدائها وتقييمها.
-توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

[1] مولود ديدان، مباجث في الثانون الدسستوري و النظم السياسسية، دار بلقيس للنشر، الجوائر، 2009 ، ص 65

سادسا: المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة

خول النظام الداخلي لمجلس الأمة تشكيل مجموعة برلمانية على أساس الانتماء الحزب[1] يتكون من عشرة أعضاء على الأقل، ولا يمكن لعضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يمكنه ألا يكون عضوا في اي مجموعة برلمانية ولا يمكن لأي حزب ان ينشا أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

يسمح بتشكيل مجموعة برلمانية واحدة للأعضاء و المعينين في المجلس، و الذين لا ينتمون إلى أي حزب سياسي.[2]

و تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة ملف يتضمن:

- تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء المكتب
- تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمناقشات.

[1] المادة 49 الفقرة 01 من النضام الدخلي للمجلس –المصدر نفسه ص 14

[2] المادة 49 الفقرة 02 .03.04.05 من النظام الداخلي مجلس الأمة المصدر سابق الذكر ص 14

الفصل الثاني

فعالية ومساهمة نظام الغرفتين في الميدان التشريعي

تعتبر الديمقراطية إحدى الأسس المتعارف عليها ،و التي تسعى كل دولة إلى تجسيدها على أرض الواقع و ممارسة عبر مختلف هيئاتها ، و التي نجد منها السلطة التشريعية التي يتمثل دورها في سن القوانين و تنظيم مجلات الحياة ، إذ يعد البرلمان هيئة التشريع الأصيل وفقا للمبدأ الدمقراطي ، إذ اختلفت الأنظمة السياسية بشأن تكوينه فالبعض منها أخد بنظام المجلس الواحد و بعضها اعتمد على نظام المجلسين.

و لعل الحجة في ذلك ترجع إلى إعتبارات كل دولة سواء تاريخية أو موضوعية حيث يعتبر النموذج الانجليزي الأقدم في هذا الميدان ، على اعتبار أن البرلمان الانجليزي يتكون من مجلس اللوردات المكون من الطبقة الارستوقراطية ، و مجلس العموم المنتخب من طرف الشعب و الذي تم إنشاءه بعد صراع طويل ضد الاستبداد وتختلف الأنظمة السياسية في الدول في شكل و تركيب السلطة التشريعية.

فمنها من يعتمد على نظام الغرفة الواحدة، ومنها التي تتبنى نظام الغرفتين، والمؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996،تبنى نظام الغرفتين لما له من إيجابيات خاصة في مجال التشريع، و لهذا دعمه بآليات ووسائل قانونية وجملة من الإجراءات تضمن تحقيق ذلك، و من أجل أن تصدر النصوص القانونية في شكل منظم وتتحقق به الإرادة الشعبية.

و المؤسس الدستوري الجزائري بتبنيه لنظام الغرفتين يهدف بالدرجة الأولى إلى تطوير الأداء البرلماني، والذي يعتبر العمل التشريعي أهم أعماله، و الذي أعطى للعمل التشريعي صبغة التكامل.[1]

1 بوشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2009 ، ص ، ص ، 302،303 .

وتعتبر اللجنة متساوية الأعضاء ألية أساسية لتسوية الخلاف التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، وعليه اهتم به دارسي القانون الدستوري، فهو يمثل جوهر العملية التشريعية التي لا تتم الا بمصادقة اعضاء كلا الغرفتين على نص واحد عليها[1]، فقد يولد الخلاف بين الغرفتين وتتنوع صوره وهذا ما سنتحدث عنه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ألية وفعالية غرفتي البرلمان في العملية التشريعية.

المبحث الثاني: تكوين لجنة متساوية الأعضاء.

المبحث الأول

آلية تسير غرفتي البرلمان في العملية التشريعية

يتولى البرلمان القيام بوظيفة سن القوانين لكونه مؤسسة دستورية هامة من بين المؤسسات الدستورية الأخرى، إذ يعبر عن الإرادة الشعبية ويعد التشريع الإختصاص الأصيل للبرلمان لذلك تحيطه الدساتير وتشريعات بعناية قائمة، ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الثنائية البرلمانية لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية، ولقد استمد البرلمان تسمية سلطة التشريعية نظرا لكونه سلطة سن القوانين هي أساس وجوده كما تحكمه مجموعة من الإجراءات والمراحل،[2] والتي سنتطرق لها من خلال مطلبين.

[1] بوشعير سعيد ، مرجع سابق، ص، ص، 302،303 .

1 قرصاوي عبد الحليم ، سلطة البرلمان في سن القوانين على ضوء تعديل دستور 2016 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجمعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرا ، بجاية ، 2017-2018 ، ص 07 .

المطلب الأول:

فعالية المجلس الشعبي الوطني في النطاق التشريعي.

يعتبر البرلمان الجهة المختصة بوضع التشريع و هذا الاختصاص يؤول إلية بموجب الدستور ، الا أن البرلمان لم يعد ينفرد بوظيفة وضع القواعد القانونية ، و ذلك بسبب عدم قدرته على حل المشاكل و ما إقتضاه ذلك من تدخل السلطة التنفيذية لسد الثغرات التي تركها نقص الخبرة و انعدام الكفاءة ، الأمر الذي جعل المجال التشريعي للبرلمان محددا و محصورا دستوريا و كذا حق المبادرة بالقانون مكفولة لكلا الطرفين السلطة التنفيذية و البرلمان .

فالسلطة التشريعية لم تعد تحتكر العمل التشريعي كاملا، بل تتدخل معها السلطة التنفيذية لاقتسام أغلب المراحل التي يمر بها أي مشروع، وذلك يتجلى في تقييد مجال التشريع لتوسيع مجال التنظيم، ومن جهة صورية الاختصاص البرلماني في المجال التشريعي.

الفرع الأول

عملية إعداد النصوص التشريعية

يقوم بعملية التشريع البرلمان في ميادين خصصها الدستور في مادته 139[1] من التعديل الجديد 2020 ،و التي حددت ب 30 مجالا في للقانون العادي ، بدلا من 29 مجال التي ذكرته المادة 140 من دستور 2016 ، إذ خول المؤسس الدستوري للبرلمان بموجب قوانين و التي تنقسم الى نوعيين قوانين عادية و أخرى عضوية ، و نقصد بالتشريع

1 المادة 139، من دستور 2020.

أنه مجموعة القواعد القانونية الموجه للأشخاص الطبيعية أو المعنوية تأمرهم بفعل شيء أو تنهاهم عنه و بتالي يقوم بتنظيم العلاقات بين الأشخاص و في حدود المخولة له دستوريا.

أولا: الميادين والمجالات التي خصصها الدستور بالتشريع في القانون العادي:

نقصد بها مجموع المواد والمواضيع التي يشرع فيها البرلمان أي ينظمها بموجب نصوص قانونية، والسمة الهامة لمجال التشريع في النظام الحالي هي انقسامه الى مجالين نتيجة ظهور قوانين عضوية.[1]

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الاتية:[2]

1) حقوق الاشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.

2) القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما الزواج والطلاق والنسب.

3) شروط استقرار الأشخاص.

4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

5) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.

6) القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.

1 – صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر ، طبعة ثانية ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ص 271.

2 المادة 139 من دستور 2020.

7) القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح ولعقوبات المختلفة والعفو الشامل ونظام السجون.

8) القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.

9) نظام الإلتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.

10) القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

11) التقسيم الإقليمي للبلاد.

12) التصويت على قوانين المالية.

13) إحداث الضرائب والجيبات ورسوم والحقوق، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.

14) النظام الجمركي.

15) نظام اصدار النقود، ونظام البنوك والقرض وتأمينات.

16) القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.

17) القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

18) القواعد العامة المتعلقة بالقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة حق النقابي.

19) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

20) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

21) حماية الثورات الثقافي وتاريخي والمحافظة عليه.

22) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

23) النظام العام للمياه.

24) النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة.

25) النظام العقاري.

26) الضمانات الاساسية للموظفين، والقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

27) القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.

28) قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص.

29) إنشاء فئات المؤسسات.

30) إنشاء أوسمة الدولة ونيشانيها وألقابها التشريفية.

ولقد أضاف التعديل الجديد القواعد العامة المتعلقة بصفقات العمومية والتصويت على القوانين المالية وتحصيل الضرائب، وأضاف الى النظام العام لمناجم والمحروقات الطاقات المتجددة.

و أن محتوى المادة 139[1] من التعديل الدستوري الأخير ليس المجال الوحيد الذي يشرع فيه المجلس الشعبي الوطني و ما يثبت ذلك عبارة "يشرع" في المجلات التي خولها الدستور و تدخل كذلك في مجال القانون فاستعمال كذلك يعني وجود مجلات أخرى خارج المادة و هذا ما يفهم منه أن التعداد الوارد في المادة 139 هو تعداد حجزي ورد على سبيل المثال و التعيين لبعض الموضوعات لأهميتها السياسية و القانونية وذلك منعا لتدخل السلطة الإدارية فيها و تنظميها بلوائح، أي قرارات إدارية تنظيمية.

1 المادة 139 من دستور 2020.

إن اختصاصات المشرع واسعة في مجال وضع القانون و غير محددة وهذا حسب الاتجاه الفقهي الذي يكاد يجزم أن التعداد الوارد في المادة 139 تعداد حجزي لا حصري فقد أشيرت إليها بشكل مباشر أو غير مباشر في مواد أخرى متواجدة و مبعثرة هنا وهناك في أبواب الدستور أو حتى مسكوت عنها رغم إتساع نطاق تدخل المشرع بمقتضى المادة 139 ذات 30 بندا و المادة 140[1] المتعلقة بالقوانين العضوية ، فمن الامور المسكوت عنها قانون المجاهد و الشهيد رقم 99-07 و لقد بادر البرلمان الى تنظيمه حيث يتكون من 72 مادة لكنه لم يرى النور و هذا من الاستثناءات المسكوت عنها لأنه لا نواب فب البرلمان في غرفتيه الذين ناقشوا مشروع هذا القانون و وافقوا عليه و صادقو عليه ولا رئيس الجمهورية الذي وقع على نص هذا القانون و أصدره طبقا لاختصاصه الدستوري بالإصدار لينشر في الجريدة الرسمية ، فلا هذا الاخير و لا هؤلاء النواب يعلمون شيئا عن اختصاصهم و حدودها وهذا ما يؤدي الى انحطاط القانون في هذه الدولة و هذا المجتمع.[2]

ثانيا: الميادين والمجلات المخصصة في الدستور للقانون العضوي

يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية حسب نص المادة 140 من الدستور الجديد وهي:

1) تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
2) نظام الانتخابات.
3) القانون المتعلق ب الأحزاب السياسية.
4) القانون المتعلق بالإعلام.

1 المادة 140 من دستور 2020.

1 عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون ولائحة، الجزء الثاني في النظام الدستوري، دار الغرب لنشر و توزيع، وهران الجزائر، دون سنة، ص 77.

5) القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

6) القانون المتعلق بقوانين المالية.

وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة ويخضع القانون العضوي قبل اصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

حسب المادة 53 حق إنشاء الجمعيات مضمون و يمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة جمعيات ذات منفعة عامة و يحدد القانون العضوي شروط وكيفية إنشاء جمعيات.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لقبول مبادرة تشريع نواب الغرفتين

إن التطور الدستوري في النظام الجزائري قد مكن نواب الغرفة الأولى من المبادرة بإقتراح قوانين الا أن الدستور وضع قيود لتوفر النصاب القانوني، وبذلك تخضع المبادرة الصادرة عن أعضاء الغرفة الأولى الى عدة شروط شكلية والتي نتناولها كما يلي:

1- **قيد العدد:** يشترط لقبول المبادرة الصادرة عن نواب الغرفة الأولى أن تقدم من قبل عشرون نائبا، وهذا الشرط نص عليه الدستور في المادة 143، كما نص عليها القانون العضوي رقم 16-12 في نص المادة 22 الفقرة الأولى منه إذ تنص على ضرورة أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرون (20) نائبا[1].

2- **قيد صياغة المبادرة في مواد وتسبيبها:** وهذا الشرط يشمل كافة المبادرات سواء كانت صادرة من السلطة التنفيذية، أو من السلطة التشريعية بغرفتيها، وهذا

[1] انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ص57.

الشرط نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 16-12 إذ تنص على أن يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض الأسباب، ويحرر نصه في شكل مواد[1].

3- **قيد رقابة مكتب المجلس الشعبي الوطني:** يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بدور فعال في مجال الرقابة على المبادرات التي تودع على مستواه من الناحية الشكلية التي نص عليها الدستور والقانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتهما بالحكومة، ويرجع لهيئة مكتب المجلس الفصل في قبول اقتراحات القوانين من عدمه، وفي حالة ما تم رفضه يصبح غير موجود كأن لم يتم إيداعه[2].

4- **قيد متابعة إجراءات إحالة النص:** تنص المادة 24 من القانون العضوي 16-12 على أن يبلغ مكتب المجلس إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله ويمنح للحكومة أجل لا يتجاوز الشهرين (02) من تاريخ التبليغ من أجل أن تبدي رأيها، وفي حالة ما إذا انقضى هذا الأجل وتبدي الحكومة رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حاب الحالة اقتراح القانون على

اللجنة المختصة لدراسته[3].

[1] انظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ص57.

[2] نصر الدين معمري مرجع سابق ص23.

[3] انظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ص57.

الفرع الثالث

الشروط الموضوعية لقبول مبادرة تشريع نواب الغرفتين

الشروط الموضوعية لقبول المبادرة الصادرة عن نواب الغرفة الأولى تتلخص في:

1- **قيد الاختصاص العام:** لقد حدد الدستور كل سلطة مجال التشريع، كما حدد لكل غرفة من غرف البرلمان المجالات التي تشرع فيها على سبيل الحصر وقد مكن المؤسس الدستوري للحكومة حق الدفع بعدم قبول الاقتراحات التي يتقدم بها أعضاء الغرفتين إذا كانت خارجة عن الاختصاصات التي يخول لها التشريع فيها من قبل الدستور، وأداة الحكومة في ذلك هي الاعتراض أو تلجئ إلى تحكيم المجلس الدستوري حول مدى دستورية القوانين[1].

2- **قيد مراقبة مضمون ونتيجة المبادرة:** تنص المادة 147 من الدستور 2020 على أن " لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادات في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها[2].

إلى جانب هذه الشروط تتنوع وتختلف قلة اقتراحات القانون الصادرة من طرف النواب درجة تكوين وثقافة نواب البرلمان، ووعي المنتخبين بدورهم الأساسي.

---

[1] الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد، سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية, كلية الحقوق, الجزائر, السنة الجامعية 2011/2010 ص19.

[2] انظر المادة 136 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري, مصدر سابق.

المطلب الثاني

فعالية مجلس الأمة في النطاق التشريعي

يتمثل الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة قبل سنة 2016 في المصادقة على النصوص القانونية المحالة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون له الحق في الاقتراح والتعديل ، مما جعل الغرفة الثانية في حالة ركود، هو ما أدى بالمشرع الدستوري إلى التفكير في تعزيز وتفعيل هذا الدور من خلال تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016، حيث تم منح الغرفة العليا سلطات واسعة في المجال التشريعي، من خلال إلزام الحكومة بإيداع مشاريع قوانين في ثلاثة مجالات معينة بصفة وجوبية لدى مكتب مجلس الأمة، بالإضافة إلى منح 20 عضو في الغرفة الثانية حق اقتراح قوانين في نفس الميادين الثلاثة بالإضافة إلى ممارسة حق التعديل عليها، وهو ما يشكل لبنة إضافية وخطوة جادة من المشرع الدستوري الجزائري بهدف تفعيل البرلمان وتحقيق الجودة في النصوص التشريعية. يعالج موضوع البحث إشكالية الآفاق المنتظرة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، والانعكاسات التي سوف تترتب عن هذه الصلاحيات الجديدة التي لم تكن ممنوحة للغرفة العليا طيلة عشرون (20) سنة كاملة منذ تأسيسه[1].

[1] نسيم سعودي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري، لسنة 2016 ، ص 53 .

الفرع الأول

إعداد مشاريع قوانين

إن مظاهر التجديد التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير وحسب المادة 143[1] لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ونواب وأعضاء المجلس حق المبادرة بقوانين والتي جاء مضمونها أن لمجلس الأمة دور أساسي في الأداء التشريعي عكس ما كان عليه في الدساتير السابقة الذي كان يستأثر بسلطة المبادرة بتشريع للوزير الأول والمجلس الشعبي الوطني فقط، وسنحاول ذكر أهم ما يقوم به المجلس:

1- إعداد التصور الأول لمشروع النص القانوني: إن التصور الأول لأي مشروع نص قانوني ينطلق استنادا على دراسة مسبقة، أو توجيهات أو مقترحات أو توصيات وتجمع هذه المعطيات والأفكار والاستنتاجات التي يمكن أن تساعد على بلورة التصور القانوني ثم تليه دراسة تقنية محصنة يتم فيها تقديم أفكار واضحة ومرتبة حسب طبيعة الموضوع، وتجدر الإشارة أنه بقدر ما يكون هذا التصور للموضوع مركزاً ودقيقا بقدر ما تكون صياغة المشروع واضحة وموفقة.

2- تهيئة المسودة الأولى لكل مشروع قانون: إن التصور الأولي للمشروع الذي يعتبر المرجعية الأولى للنص تقوم به الجهة المختصة التي يعنيها أمر التشريع التي غالبا ما تكون هذه الوحدة الإدارية متوفرة على أطر ذات الاختصاص القانوني، فتصاغ مسودة أولية للمشروع بناء على المرجعية السابقة مع مراعاة قواعد اللغة وتسلسلها وتطابق الأفكار وعدم تعارضها مع النصوص الدستورية أو لمبادئ عامة للقانون.

[1] المادة 143، دستور 2020.

ولعل المؤهلات التي يجب توفرها في العنصر البشري القائم على صياغة المسودة الأولية تلخص كالتالي:

. تكوين لغوي متين بنفس اللغة التي صيغ فيها المشروع القانوني.

. تكوين قانوني رفيع المستوى يستعمل المبادئ والقواعد العامة والمعروفة الواسعة بالمعطيات القانونية في القانون الداخلي المقارن، الإلمام الكافي بالمعطيات القانونية المتعلقة بالقطاع الذي يراد صياغة نص تشريع في إطاره.

1. مراجعة مشروع النص القانوني: بعد إنجاز المسودة الأولية للمشروع القانوني كما سبقت الإشارة إلى ذلك تأتي مرحلة المراجعة وهي القيام بدراسة نهائية ومركزة لمختلف بنود النص، وعند الاقتضاء إحالته إلى جهة أخرى مختصة لإدراك كل هفوة أو غفلة أو نسيان، ولتفادي كل عيب محتمل في مشروع النص القانوني تعمد الإدارة إلى تكوين لجنة على صعيد الوزارة تجمع مختلف الاختصاصات أو بمشاركة ممثلين عن وزارات أخرى تهتم بنفس النشاط وبذلك تجمع الجهود لصياغة النص النهائي.
2. تهيئة مذكرة تقديم النص المشروع بعد الانتهاء من الصيغة النهائية لمشروع النص القانوني، تعد مذكرة لتقديم المشروع تتناول استعراض الأسباب الداعية إلى سن هذا المشروع القانوني، وبيان المزايا والفوائد المراد تحقيقها من صياغة النص التشريعي يستعرض فيها إذا اقتضى الأمر جميع مواده أو يكتفي بسرد بعضها لتعميم الفائدة[1].

1 لمادة 143 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.

بعد استكمال الإجراءات الواجبة لإعداد الصيغة النهائية لمشروع النص القانونية من قبل الإدارة المعنية بالأمر، تقوم هذه الأخيرة بإحالة المشروع القانوني على الأمانة العامة للحكومة، خاصة وأن هذه الأخيرة تتكلف بتنسيق العمل التشريعي للحكومة وتقديم الاستشارة القانونية للوزارات فيما يخص التشريع وهي بمثابة المستشار الفني للحكومة فيما يتعلق بمشاريع النصوص القانونية ذات المصدر الحكومي.[1]

و استنادا لنص المادة 144[2] من الدستور الأخير يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري خول للمجلس الامة حق المبادرة باقتراح القوانين في المجلات التالية والتي حددها حصرا و المتعلقة في التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي ، وإن الهدف الاساسي من هذا التعديل هو عدم المساس بتوازن المؤسسة الدستورية في حالة تكريس حق أعضاء مجلس الامة للمبادرة بتشريع ويعد تدعيم ادوره الفعال و تجسيدا للمهام المنوطة له ، حيث يرجع سبب منح المؤسس الدستوري أعضاء مجلس الامة حق المبادرة كونه يتميز بتشكيلة منبثقة من 3/2 من اعضاءه من المجالس شعبية المحلية وهذا يعني إلمامهم و درايتهم بالمشاكل المحلية للبلاد مما يسمح لهم بإعطاء تفاصيل فيما يخص الجماعات المحلية.

إن نظام المجلس يجعل البرلمان أكثر تمثيلا للرأي العام، باتجاهاته من اليسار المتحرر الى اليمين المحافظ ومن الشباب المتحمس، الى الشيوخ الهادئين المتزنين. [3]

1 المادة 143 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.

2 المادة 144 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020.

3 صويلح بوجمعة ، المنطلقات الفكرية و سياسية لمجلس الأمة ، منشورات مجلس الأمة، نوفمبر 1998 ، ص 48 .

الفرع الثاني

المناقشة والتصويت على القوانين

نصت المادة 145 من التعديل الدستوري الاخير " يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، على توالي حت تتم المصادقة عليه "

و تتم عملية المناقشة و تصويت عبر مجموعة من المراحل و الاجراءات و تختلف بإختلاف اشكال التصويت، إذ ما كان التصويت مع مناقشة عامة أو محدودة أو تصويت دون مناقشة.

أولا – التصويت مع مناقشة عامة: يعتبر إجراء عادي لدراسة مشاريع القوانين ويتم على مرحلتين متتاليتين وهما المناقشة العامة ومناقشة مادة بمادة. و يباشر مجلس الأمة مناقشة النص المعروض عليه ، بعد سماع ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح حسب الحالة ثم إلى مقرر اللجنة المختصة ، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم المسبق كما يمكن بناء على طلب ممثل الحكومة و لجنة مختصة أو مقررها أو مندوب أصحاب إقتراح القانون تناول الكلمة على إثر ذلك ، و يقرر مجلس الأمة إما بتصويت على نص كامل أو تصويت عليه مادة بمادة أو تأجيله ، و ثبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة لكل من ممثل الحكومة و اللجنة المختصة بالموضوع ، إضافة الى حق اللجنة المختصة بتعديل المبادرة التشريعية المطلوب اليها دراستها ، و الحق لكل من أعضاء مجلس الأمة و الحكومة إقتراح تعديلات على مشروع القانون . [1]

[1] نوال الدايم ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل دستوري 2016 ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 03 ، جانفي 2016 ، معهد الحقوق و العلوم سياسية المركز الجامعي بالنعامة ، الجزائر ، 2016 .

ثانيا:التصويت مع مناقشة محدودة: القاعدة العامة في مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي هو أن تكون هذه المناقشة العامة إلا أن المشروع أورد عدة استثناءات ترد على المناقشة العامة

التصويت مع مناقشة محدودة التي يتم اللجوء إليها على مستوى مجلس الأمة بناء على قرار من مكتب المجلس بطلب من ممثل الحكومة أو اللجنة المحال عليها الموضوع فمكتب مجلس الأمة هو الذي يقرر إجراء المناقشة المحدودة بكل سيادة بناء على طلب مع إغفال تام لكل إجراء يمكن المجلس من إبداء رأيه بشان تأييد أو معارضة قرار المكتب[1].

ويقتصر حق المناقشة في حالة التصويت مع المناقشة المحدودة على أشخاص محددين، بحيث لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة و اللجنة المختصة.

المادّة 36: يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة .

وخلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها او مندوبو أصحاب التعديلات[2].

[1] محمد عمران بوليفة, الدور المعدل لمجلس الأمة للوظيفة التشريعية مرجع سابق ص 290.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.

1- التصويت بدون مناقشة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 على انه:

"يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة.

ويفهم من نص هذه الفقرة إن التصويت بدون مناقشة يتم اللجوء إليه مناسبة الأوامر الرئاسية التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتين البرلمان ، فهذه الأوامر لا تخضع للمناقشة العامة التي تخضع لها مشاريع الحكومة ، واقتراحات النواب طبقا للقواعد العامة ,بل تخضع لإجراءات خاصة ومتميزة ، فبعد أن يصوت نواب المجلس الشعبي الوطني على الأوامر الرئاسي بدون مناقشة يتم إرسال النص إلى رئيس المجلس الأمة ، ليحيله هذا الأخير على اللجنة المختصة التي تتعد تقرير بشأنه حيث يكتفي بالاستماع إلى تقريرها[1]، تم يعرض النص بكامله على أعضاء مجلس الأمة للتصويت عليه دون مناقشة أو تعديل ، ولأعضاء المجلس سلطة المصادقة على هذه الأوامر أو عدم المصادقة عليها حيث لا تعد لاغية الأوامر التي يصوت عليها البرلمان.[2] وهذا ما يكشف عن مكانة مجلس الأمة وسلطة الكبح التي يتمتع بها لا في مواجهة الغرفة المنتخبة فقط بل أيضا في مواجهة رئيس السلطة التنفيذية[3].

لكن في كل الأحوال يمكن القول أن أسلوب التصويت مع المناقشة المحدودة وأسلوب التصويت بدون مناقشة يحرمان ممثلي الشعب من المشاركة في إعداد وإثراء النص القانوني بل وحتى المشاركة في اتخاذ القرار المتضمن العمل بهاذين

---

[1] انظر المادة 37من القانون العضوي رقم 16- 12

[2] انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 58.

[3] عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص304

الأسلوبين، فهما صورتان تجسدان خروج المؤسس الدستوري الجزائري عن القواعد العامة في التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين من طرف أعضاء غرفتين البرلمان والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 145من تعديل الدستور الجزائري2020.

المادة 37: يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها.

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة[1].

أنماط التصويت:

لقد نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-12 على نمطين من التصويت يتم اللجوء إليها للتصويت على المبادرات القانونية التي تعرض[2] أمام غرفتين البرلمان ، وهما:

- **التصويت برفع اليد:** وهذا الشكل من التصويت الأكثر انتشار و استعمالا في كل النظم، وذلك لما يتميز به من البساطة والسرعة، غير أنه من السلبيات التي يفرزها معرفة رؤية واتجاهات أعضاء البرلمان، ذلك ما يحد من تحقيق النتائج المرجوة منه، كون أن خوف أعضاء غرفتي البرلمان من إبراز موقفهم من نص معين، خاصة في حالة ما إذا كان موقفه يعارض أو يخالف الرؤية للحزب أو

[1] انظر الفقرة الثالثة من المادة 145 من تعديل الدستور الجزائري 2020.

[2] محمد عمران بوليفة، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مرجع سابق ص291.

المجموعة البرلمانية التي ينطوي تحتها النائب لواء في الغرفة الأولى أو في الغرفة الثانية [1]

– **التصويت الاسمي:** وهذا النمط من التصويت حسب نص المادة 30 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-12 الناظم لعالقات البرلمان يتم عن طريق مناداة رئيس المجلس حسب كل حالة أعضاء المجلس بأسمائهم، من أجل الإجابة عن(موقفه من النص المعروض للتصويت إما بعبارة (نعم) أو (لا) أو (ممتنع) .وما يجب الإشارة إليه هو أن استعمال أي نمط من هاذين النمطين في التصويت، لم يتحدد به أي جلس للمناقشة، وذلك يبرز أن المشرع قد ترك الأمر واسع لأعضاء كل غرفة أن تستعمل النمط الذي يناسبها في إجراءات المناقشة.

ولعملية التصويت أهمية كبيرة في كونها وسيلة التعبير عن إرادة الشعب فإستعمال أي نمط يجب أن يكون شخصيا وذلك يعني بأنه يمنع لأي عضو بأن يقوم بالتصويت بأكثر من توكيل واحد[2].

ما تجب الإشارة إليه أن نظام البرلماني الجزائري، تأخر في تبني نمط التصويت الإلكتروني على غرار النظام البرلماني الفرنسي الذي تتم عملية التصويت فيه إلكترونيا ، بوضع ثلاث أزرار أمام النائب،(نعم) و (لا) و (ممتنع) وهذه الوسائل الحديث لا تكلف الكثير، ولكن في المقابل تضمن نوع من رفع الحرج عن أعضاء الغرفتين.

-الأحكام القانونية التي تحكم الأغلبية في التصويت على القوانين العادية: لم تحدد الأغلبية اللازمة للتصويت بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، كما أنها قد عدلت من الأغلبية اللازمة للتصويت بالنسبة لمجلس الأمة، فبعد أن كان يشترط

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/ 50

[2] شفار علي، نظام المجلسين واثره على العمل التشريعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003 ص91.

أغلبية ثالثة أرباع (3/4)أعضائه، عاد ليشترط فقط أغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، وبالتالي فالمؤسس الدستوري قد عمم العمل بنظام الأغلبية للأعضاء الحاضرين، فالمبادرة التي تحصل على عدد من أصوات أعضاء الغرفتين الإيجابية بأكبر بصوت واحد على الأقل من الأصوات السلبية، يعتبر بذلك قد حاز على موافقة المجلس، وفي حالة لم يتحقق هذا النصاب يتم إلغاء النص القانوني[1].

-الأحكام القانونية التي تحكم الأغلبية في التصويت على القوانين العضوية :

تعتبر القوانين العضوية الأداة التشريعية التي تكمل قواعد الدستور وتحقق إدخالها حيز التنفيذ، وتتميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من خلال طبيعة المسائل التي يقوم بتنظيمها، وهي محددة في الدستور على سبيل الحصر لا المثال، وهي تتعلق بالمواضيع الجوهرية وذات اساس إذا ما تمت مقارنتها بالمواضيع التي تنظمها القوانين العادية، كما تخضع القوانين العضوية للرقابة السابقة والإلزامية من قبل المجلس الدستوري، ذلك لغاية التأكد من مطابقتها لأحكام الدستور [2]والمؤسس الدستوري في التعديل الأخير من خلال نص المادة 145 لم يفرق بين النصاب اللازم توفره للمصادقة على القوانين العضوية بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني. وأعضاء مجلس الأمة، وحددها بالأغلبية المطلقة للنواب.

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص99.

[2] - كايس شريف، ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006 ،ص180.

2- انظر المادة 145 يتضمن التعديل الدستوري الأخير 2020 .

فالمادة 145 من تعديل الدستور الأخير الفقرة الرابعة ' وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع قوانين عادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع قوانين عضوية '[1].

الفرع الثالث

القيود الواردة المفروضة على عمليات التشريع

صحيح أن المؤسس الدستوري نظم اختصاصات غرفتي البرلمان من ناحية التشريع ولكنه قصر من ناحية منحه ضمانات لمباشرة تلك المهام والاختصاصات دون قيود حيث ترد على تلك الاختصاصات قيود يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: حجز المؤسس الدستوري لمجالات تدخل غرفتي البرلمان

من خلال استقراء النصوص الدستورية يلاحظ ما يلي:

- **تحديد مجال المبادرة بالقوانين:** الظاهر أن التشريع هو من اختصاص البرلمان، لكن من خلال قراءة المادة 1/138 نجد منحت للبرلمان عشرة (10) أشهر من السنة على الأقل في دورة عادية لممارسة هذه السلطة ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب تمديد هذه الدورة لأيام معدودات لاستكمال دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن اجتماع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني باستدعاء من رئيس الجمهورية، ومن خلال استقراء المواد المتعلقة بالقوانين العضوية

[1] المادة 145 الفقرة الرابعة ، من تعديل الدستور الأخير 2020

والعادية يلاحظ أن المؤسس الدستوري قلص من مجالات التشريع الممنوحة للبرلمان وهذا يعتبر تضييقا عليه[1].

-**دور البرلمان في المجالات الأساسية:** مما يلاحظ كذلك تهميش دور البرلمان في التشريع في المجال المالي والمبادرة بتعديل الدستور وذلك من خلال النسبة المطلوبة لاقتراح تعديل الدستور وهي ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

-حصر عملية الإصدار والاعتراض للقانون في رئيس الجمهورية

تعد عملية إصدار القانون آخر مرحلة من مراحل العملية التشريعية فالإصدار يتم به وضع ختم الدولة على القوانين من قبل رئيس الجمهورية. فالإصدار هو ذلك العمل التنفيذي المنفصل عن النص التشريعي وبه يصبح النص التشريعي محل نفاذ على الجميع، وهو شرط دستوري أساسي لاكتمال القانون ومن ثمة يصبح نافذا.

-غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 192 من التعديل الدستوري، المجلس الدستوري قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط المحددة في الدستور[2].

ثانيا: الاعتراض على القوانين

-الاعتراض أو الاعتراض التوقيفي أو طلب قراءة ثانية وهو إجراء أو امتياز منح لرئيس الجمهورية حتى بعد موافقة البرلمان بغرفتيه عليه[3].

---

[1] المادة 138 ، من تعديل الدستور الجديد 2020

[2] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

[3] عائشة قطاش ، التشريع و التنظيم يف الدستور ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر، 2017 ص47 .

هذا ما تؤكده وقد زاده تقييدا باشتراطه التصويت بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة لإقراره، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب مناقشة أخرى من طرف آخر وهو المجلس الدستوري.

المبحث الثاني

تكوين اللجنة متساوية الأعضاء ودورها في حل الخلاف

تبنى الدستور الجزائري نظام الغرفتين و ذلك بهدف تطوير الأداء البرلماني و لإعطاء العمل التشريعي صبغة التكامل حيث يعتبر العمل التشريعي أحد أهم أعمال البرلمان ،ومن الملاحظ أنه خلال قيام غرفتي البرلمان بالمهام المنوطة لهما قد يحدث من التصادم و اختلاف الأراء و هنا يظهر الدور البارز و المهم للجنة المتساوية الأعضاء و التي تسعى لفك النزاع و ايجاد الحلول بشتى الطرق.

المطلب الأول

تكوين اللجنة متساوية الأعضاء

تعتمد الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين إعطاء الغرفتين نفس الصلاحيات في المجال التشريعي من خلال التصويت و المصادقة على القانون بنفس الصياغة و نفس المضمون يكون هذا بصفة متتالية أي أن أحد المجلسين يقوم بالدراسة و المناقشة ، ثم يليه المجلس الأخر بدراسة نفس الصيغة و المصادقة عليها ، و هذا ما يثير إختلاف المجلس على الصياغة أحيانا ، و هنا يأتي دور اللجنة متساوية الأعضاء في حل هذا الخلاف[1] .

[1]طاهر خويضر ، دور اللجان البرلمانية متساوية الأعضاء في العملية التشريعية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 05 ، أفريل 2004 ، محلس الأمة ، الجزائر .

الفرع الأول

تعريف اللجنة متساوية الأعضاء

هي ألية أساسية لتسوية الخلاف التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، وهي جوهر العملية التشريعية و هي هيئة تقنية لحل الخلافات البسيطة، التي تنشب بين الغرفتين، أما الخلافات الجوهرية فتتكفل الحكومة بحلها بآلية السحب.

كما أكد الأستاذ بوزيد لزهاري:" أن اللجنة متساوية الأعضاء ليست برلمان مصغرا بل هي عبارة عن هيئة تقنية برلمانية مهمتها إيجاد أرضية ملائمة لتسوية الأحكام محل اخلاف بين الغرفتين في إطار ما يسمح به القانون"[1]

الفرع الثاني

تشكيلة لجنة متساوية الأعضاء

"حسب نص المادة 145 من التعديل الدستوري الأخير 2020 الفقرة5"[2] فقد ذكرت اللجنة متساوية الأعضاء غير أن المادة لم توضح كيفية تشكيلها و تركت المجال واسعا للقانون لتنظيم ذالك و بصدور القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة الوظيفية بين لبرلمان و الحكومة و الذي ينظم غرفتي البرلمان .

"فقد حددت المادة 89 من قانون العضوي 16-12 تمثل كل غرفة ب10 أعضاء أساسين"[3] و 5 أعضاء مستخلفين يعوضون ممثلي اللجنة الاساسين في حالة الاستخلاف بسبب الغياب ويخضع تعيين أعضاء اللجنة إلى تلات مقايس :

---

[1]- عقيدة خرباشي، المرجع السابق، ص 40.

[2]- المادة 145 من التعديل الدستوري الأخير 2020 الفقرة 5.

[3]- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق ل 25 غشت 2016م يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

- سيطرة اللجنة الدائمة المختصة بإدماج عناصر من أعضائها ممن لهم معرفة كاملة، بالنقاط محل الخلاف "خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس".
- "مراعاة التمثيل السياسي للجنة فبالنسبة لمجلس الأمة فيرجع إليه ضبط قائمة ممثليه العشرة مع الاحتياطين، ولكن بالاتفاق الإجباري مع المجموعات البرلمانية وفقا للتمثيل النسبي مع احترام تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المنتخبين من طرف زملائهم في اللجنة، غالبا ما يدرج في اللجنة المتساوية الاعضاء أعضاء مجلس الامة المتواجدين بالعاصمة "[1].

وهذا عنصر غير جوهري ولكن يأخذ به.

"و حسب المادة 91 من القانون العضوي 16- 12 تتكون اللجنة من رئيس مكتب و نائب الرئيس و مقرريه حيث تنتخب اللجنة مكتبها المكون من رئيس و الدي يكون من ظمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها و نائب رئيس يكون من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى و مقرر واحد عن كل غرفة ".[2]

"حيث تعقد اللجان متساوية الأعضاء اجتماعاتها عن كل نص قانوني بتناوب إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ".[3]

حيث تنتخب هذه اللجنة مكتبا لها يقوم إما رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة برئاستها، حسب المكان الذي تتجمع فيه على أن يكون النائب من الغرفة الأخرى والاجتماع الأول من الأعضاء الأكبر سنا.[4]

---

[1]– الطاهر خويضر، دور اللجان البرلمانية متساوية الأعضاء في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، العدد5، أفريل 2004، مجلس الأمة الجزائر، ص 91. بتصرف.

[2]– المادة 91 من القانون العضوي 16-12، الفقرة الخامسة.

[3] المادة 90 من القانون العضوي 16-12.

[4]– المادة 91 من القانون العضوي 16-12، الفقرة الأولى.

إن أول إجتماع للجنة متساوية الأعضاء كان بتاريخ 3 مارس 1999 بمناسبة دراسة المادة 41 من القانون المتعلق بترشيد إستعمال الطاقة، حيث إستغرق الاجتماع يوم واحد بمقر مجلس الامة وتمت مصادقة المجلس الوطني عليه في 22 جوان 1999 بينما صادق عليه مجلس الامة في 20 جويلية من نفس السنة.

المطلب الثاني

فعالية اللجنة متساوية الأعضاء في فض النزاع بين الغرفتين

يطرح نظام الغرفتين مشكلة الخلاف و حدوث التصادم المستمر بينهما، و قد اختلفت التجارب الدستورية في حل هذا الخلاف، فهناك من استخدم نظام الذهاب و الإياب بشكل مستمر بمعنى أن النص محل الخلاف يبقى في حالة الذهاب و الأياب بين الغرفتين، إلى حين الوصول إلى حل و قد يستمر الحال إلى ما لا نهاية و ذلك بعدم الإتفاق حول النص[1]، إذ لا يتم اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء إلا بطلب من الجهات المخولة قانونا و التي سنذكرها في الفروع التالية :

الفرع الأول

الجهة المخولة لها استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء

على الرغم من أن عملية التشريع اختصاص أصيل للبرلمان ، و أن الخلاف الذي يحصل هو خلاف برلماني محض ، حتى اللجنة المكلفة بحل النزاع برلمانية كذلك ألا أن سلطة التنفيذية تجاوزت كل ذلك لتفرض هيمنتها في مختلف المراحل إبتداءا من إستدعاء اللجنة وصولا إلى عرض النص، على الغرفتين للمصادقة عليه مع تواجد الحكومة لدراسة مراحل الاحكام محل الخلاف ، و طبقا لنص المادة 145 من تعديل الدستوري الأخير

[1]– عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص 48.

2020 الفقرة الخامسة " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أ رئيس الحكومة حسب الحالة إجتماع لجنة تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجا أقصاه 15 يوم لإقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف ، و تنهي اللجنة نقاشتها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما "[1].

و يخضع طلب إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء إلى سلطة الوزير الأول و رئيس الحكومة، إذ يعتبر هذا الطلب هو تدخل الوزير الأول و رئيس الحكومة في العمل التشريعي للبرلمان و يعد أحد أوجه الهيمنة الجهاز التنفيدي على السلطة التشريعية للبرلمان .

"إن منح الوزير الأول و رئيس الحكومة دون سواه حق طلب إنعقاد اللجنة متساوية الأعضاء يخلق حالة من الخوف على مسار إكتمال النصوص القانونية ليحكم الوزير الأول و رئيس الحكومة بتحريك ألية فك الخلاف .

إن دور الوزير الأول و رئيس الحكومة ينتهي بمجرد إستدعاء اللجنة لأن مهمته تتمثل في تحريك الألية و ليس المشاركة فيها و لا تقف عند هذا الحد إد يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة متساوية الأعضاء مما يضمن تواجد الحكومة بكل مراحل دراسة الأحكام محل الخلاف"[2] .

صرح الدستور أن بعد عملية إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء ووصولها الى اقتراح محل الخلاف تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، فلا يمكن القيام بأي تعديل أو إجراء على الإقتراح الذي تقدمه اللجنة، إلا بعد موافقة الحكومة و هذا طبقا

[1]– المادة 145، الفقرة الخامسة من تعديل دستور نوفمبر 2020.

[2]– عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 37.

لنص المادة 145 من تعديل دستوري 2020 فقرة 6 " تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ، و لا يمكن ادخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة"[1] .

و هذا ما يؤكد تمسك المؤسس الدستوري الجزائري إلزامية موافقة الحكومة على أي تعديل برلماني على اقتراح اللجنة متساوية الأعضاء .

الفرع الثاني

طرق حل النزاع وحالاته

- **أولا طرق فض نزاع**

✓ **طريقة الأولى** : هناك من يستخدم نظام الذهاب و الإياب بشكل مستمر بمعنى أن النص محل الخلاف يبقى في حالة ذهاب و إياب بين الغرفتين، إلى حين الوصول إلى حل و ربما تستمر عملية الذهاب و الإياب إلى ما لا نهاية في حالة عدم الإتفاق على نص موحد كما في المكسيك ، و هذا يعود إلى المساواة المطلقة بين غرفتي لبرلمان .

✓**طريقة الثانية:** تتمثل في نظام الذهاب والإياب مع إعطاء سلطة الفصل في حالة استمرار الخلاف لإحدى الغرفتين، أي أن النص محل الخلاف يتنقل من غرفة لأخرى، وبعد قراءتين على الاكثر في غالب الاحيان تعطى كلمة الفصل لإحدى الغرفتين، وعادة ما تكون الغرفة السفلى المنتخبة من طرف الشعب.

✓**الطريقة الثالثة:** تتمثل في استخدام نظام الذهاب والاياب مع إحالة النص على اللجنة خاصة كما في فرنسا، وفي حالة استمرار الخلاف، إذ يستخدم نظام الذهاب والإياب في حل الخلاف. يتم عرض الأمر على لجنة خاصة مشكلة من

[1]– المادة 145، الفقرة 6 من تعديل دستور نوفمبر 2020.

برلمانين فقط والحل الذي توصلت إليه اللجنة يعرض على غرفتي البرلمان لتصويت عليه. ويذهب الأستاذ مسعود شيهوب لأكثر من ذلك بقوله:" الدستور الجزائري يذهب في اتجاه أكثر عقلانية لأنه ينص على حق الحكومة في استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء لمجرد حدوث حالة الخلاف الاولى والوحيدة".[1]

-ثانيا: حالات فض النزاع

- **حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على النص المقترح** على اللجنة المتساوية الأعضاء ،أو رفضه من طرف مجلس الأمة ،أي عدم تحقق نصاب ¾ الأعضاء فالمؤسس الدستوري قد أنهى المسألة بإجراء يماثل حق الفيتو ،أي أن الحكومة تقوم بسحب النص محل الخلاف ،و عادة ما يتم الوصول إلى هذا الحد، عندما تكون الخلافات بين الغرفتين جوهرية و أهم أسبابها تغاير الاغلبية الموجودة في المجلس الشعبي الوطني عن الاغلبية الموجودة في مجلس الامة ،أي هناك توازي بين إتجاه الغرفتين و إستحالة الإلتقاء[2]
- **حالة رفض المجلس الشعبي الوطني المصادقة على إقتراح اللجنة** ،فهذا الأخير لا يعرض على مجلس الأمة الذي سيحرم من إبداء رأيه ،و في هذه الحالة تكشف عن تبعية مجلس الأمة للمجلس الشعبي الوطني ،بصورة واضحة جدا على إحتكار العمل التشريعي من طرف الغرفة الأولى ،و هذه الحقيقة تبرر لجوء المؤسس الدستوري لآلية اللجنة متساوية الأعضاء دون إستخدام أسلوب الذهاب والإياب ،لأن الأخذ بهذا الاسلوب يقتضي تمتع غرفتي البرلمان على قدم المساواة بحق المبادرة و حق التعديل.

[1]– مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، مقال سابق، ص 19.

[2]– عقيلة خرباشي، المرجع سابق، ص ص 48–49.

حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللجنة، تم مصادقة مجلس الأمة، فلا مشكل يطرح، والنص يستكمل مسار دخوله حيز التنفيذ[1].

[1] طاهر خويضر ، مرجع سابق .

خاتمة

و في الأخير و بعد مخاض سياسي عميق بدءا من التشريعات الرئاسية و التعديل الدستوري 2020 ، إلى حل المجلس الشعبي الوطني وصولا إلى الانتخابات التشريعية حضي المؤسس الدستوري بمجموعة من الاجراءات القانونية و التعديلات الجوهرية حيث مست 45 مادة من مجموع 225 مادة دستورية ، الباب الثالث تنظيم السلطات و الفصل بينهما لا سيما الفصل الثالث المتعلق بالبرلمان ، الأمر الذي يعكس مكانته في المنظومة الدستورية و استقلاليته بصفته سلطة التشريعية ، من حيث تكوينه كمؤسسة منتخبة وهياكل لممارسة الوظائف بكل حرية ، والإعتراف له بسلطاته التي يستمدها من كونه الهيئة التمثيلية ،إذ أصبح البرلمان فضاء لتطوير التجربة الديموقراطية ،وركيزة من ركائزها .

لقد أحدث التعديل الدستوري اللأخير 2020 تغييرا مؤسساتيا عميقا، وتغيرات قانونية وذلك في إطار تدعيم الديموقراطية ، و الإرتقاء بدولة القانون ،وتطوير السلطة التشريعية ،وبناء جزائر جديدة، في ظل الشفافية في تسيير الشؤون العامة، و النزاهة في التنافس .

لقد عمل المؤسس الدستوري في قانون الإنتخابات الجديد الأمر21-01على ضبط أليات واضحة لإستبعاد المال الفاسد ، وشراء الذمم، وتغّول المال السياسي، وغيرها من الممارسات التي كانت تستهدف الفئات الإجتماعية الهشة، وإستغلال الأوضاع الإجتماعية للمواطنين ،أثناء الحملات الإنتخابية .

تفاديا لأي لبس وضع مخطط أخلقة الحياة السياسية وذلك بسد منافذ التلاعبات ،والتي كانت تمارس في الإنتخابات السابقة و ذلك بالإعتماد على محافظي الحسابات و محاسبين معتمدين من ولايات المترشحين نفسها من أجل مراقبة مالية دقيقة لمصادر التمويل . و قد فسح القانون الجديد للإنتخابات المجال للشباب ، والمجتمع المدني في صناعة القرار، وضمان الشفافية .

من التغيرات الهامة التي مست قانون الانتخاب إسقاط" نظام المحاصصة" و الذي فرضه القانون السابق منذ 2012لصالح النساء ، لينتقل من الكم الى النوع ،وإحداث مناصفة بين الذكور والإناث تكريسا للدستور في مادته 35 ضمان مساواة كل من المواطنين والمواطنات. وكذا تخصيص 3/1 الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة، ويكون 3/1 مترشحي القائمة يملكون مستوى تعليمي جامعي حسب نص المادة 189 من قانون الإنتخابات .

من هذا المنطلق فقد قلب المشرع الجزائري وبشكل نهائي نمط الإنتخاب ،من القائمة المغلقة الى القائمة المفتوحة ، النسبية مع الأفضلية ،و التي سدت الباب أمام المال الفاسد،

وشراء الذمم ،وتعتبر أول ضمانا سياسيا ،لمصداقية ونزاهة الإنتخابات ،وإعطاء الأولوية للوطن بعد عقود من الزمن سادت في زمن الأحادية الحزبية قد حظرت المادة 88 من قانون الإنتخابات الاخير تمويل الحملة الانتخابية "يحظرعلى كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمات أخرى مهما كان شكلها ،من أي دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية " كما أنشأ لدى السلطة المستقلة للإنتخابات ، لجنة مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية والإستفتائية.

تماشيا مع روح الدستور الجديد2020 وحسب نص المادة 75منه "يمنع كل مترشح أو شخص شارك في الحملة الإنتخابية ، عن كل خطاب كراهية ، وكل شكل من أشكال التمييز "إضافة الى تحيين عدد الأعضاء البرلمان و المجالس المحلية وفق الزيادة الديموغرافية في السنوات الأخيرة ،وتوزيع المقاعد النيابية بما يشمل المحافظات العشر الجديدة في الجزائر.

بعد هذه الدراسة نسرد جملة من التوصيات التي نأمل أن تساهم في تطوير الأداء التشريعي للبرلمان وتتمثل في :

- التحرر من الأنانية السياسية .
-اطلاع النواب بدورهم التشريعي .
-تكوين حكومة توافقية في مستوى تطلعات الشعب ذلك باجتناب التصرفات السابقة للبرلمانين .
-تحضير و خلق الجو المناسب للشباب البرلماني لممارسة السلطة و ذلك بحضور المناقشات و مشاريع القوانين .
-الفصل التام بين المال و السلطة لبناء سلطة مؤسساتية قوية ببرلمانها .
-سن قوانين لدفع عجلة التنمية و تطوير الاقتصاد ،و تخفيف العبء على الخزينة .
-تفعيل دور البنوك و الصيرفة الاسلامية لرقي بالبلاد و تحويله من اقتصاد تقليدي الى اقتصاد رقمني و ذلك بإبعاد الادارة و البيروقراطية عن الاقتصاد الذي كان ممارسا خلال 59 سنة من حكومات تمارس خطابات الوهم و التوهيم و تتكلم عن اخراج الدولة من التبعية ولا يكون ذلك إلا بالمصارحة و المكاشفة عن حقيقة الاوضاع الوطنية .
-إعادة بناء الثقة بين المواطن والمؤسسة التشريعية أي بين الحاكم والمحكوم.
-توفير الحلول السريعة والفعالة للمشاكل المطروحة والتحديات الراهنة والتهديدات الاقليمية والجيوسياسية

-الاستعانة بطاقم من التقنين و الخبراء ذوي كفاءات سياسية عالية للتعامل مع مختلف التحديات و لجزائر جديدة .

-إشراك تيارات وتوجهات سياسية، و مجموعات برلمانية الممثلة داخل البرلمان ، و المجتمع المدني في ابداء رأيه .

- منح المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان حق المبادرة بسحب النص بإنشاء علاقة ثلاثية بين الحكومة والبرلمان .

- إعطاء مكنة المبادرة بسحب النص محل الخلاف ،الى المجلس الشعبي الوطني بإعتبار وظيفته الرئيسية الأولى صنع القانون .

-رغم فاعلية ونوعية التعديلات المدرجة على المسطرة القانونية الأسمى في البلاد، إلا أن الحكم على مدى نجاحها أو فشلها، يبقى مرتبطا بالصرامة في تطبيقها وهي المقاربة التي لا يختلف بشأنها إثنان .

وختاما لابد من معرفة السبيل الذي نستطيع من خلاله بناء دولة قانون ودولة مؤسسات وحريات، بحماية الحريات الفردية والجماعية ، وتدعيم الديموقراطيات التشاركية، وهذا لا يتأتى إلا بفتح المجال لتولي السلطة لكفاءات قوية، ومسؤولة لتسيير الدولة ، ومعارضة نشطة تراقب النشاط التنفيذي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- **الدساتير:**

1-دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ، الجريدة رسمية عدد 76 ، المؤرخ في 27 ديسمبر 1996 ، المتمم بالقانون الرقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423 ، الموافق ل 10 أفريل 2002 ، الجريدة رسمية عدد 25 ، المؤرخة في 14 أفريل 2002، والمعدلو المتمم بالقانون رقم08-19 المؤرخ في 17ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008،الجريدة الرسمية عدد63، المؤرخة في 16نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01،المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية عدد14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016. (الملغى)

2-دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية ، عدد 82 ، المؤرخة 30 ديسمبر 2020 .

النصوص التشريعية و التنظيمية:

- النصوص التشريعية:

1-الامر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 ، الموافق ل 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.

2-الأمر 21-05 المؤرخ في 10 رمضان 1442 ، الموافق ل 22 أفريل 2021 المتضمن بعض أحكام الأمر 21-01 .

3-القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية عدد50 المؤرخة في 28 أوت 2016 2- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 ، الموافق ل 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات .

قائمة المراجع:

1-بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة ، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 2012 .

2-سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009.

3-صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .

4-عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية ، دراسة مقارنة ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

5-عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري و الدستور الجزائري ، نشأة –فقها – تشريعا ، دار الهدى ، الجزائر 2011 .

6-عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، بدون طبعة ، دار الخلدونية ، القبة الجزائر ، 2007 .

7-عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية القبة ، الجزائر ،2013 .

8-لطيف عبد المجيد، التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية، الجزء الثاني 2002.

9-مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس لنشر الجزائر ، 2009.

10- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2004 .

الأطروحات والمذكرات:

أطروحات دكتوراه :

1. شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ،2011-2012.

2. عقيلة خرباشي، مذكرة مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010.

مذكرات ماجيستر :

1. تايب عبد القادر ، مكانة البرلمان في النظام الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص إدارة محلية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة 2016-2017.

2. خالد دشاش، نظام الغرفتين في النظام الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستار أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق 2019-2020.

3. شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية لنظام الغرفتين البرلمان كما ورد في دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستار في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي الإداري ،قسم علوم سياسية و علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر2008-2009.
4. شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2003-2004.
5. غربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد2008،مذكرة لنيل شهادة ماجيستار في القانون العام ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، الجزائر، لسنة الجامعية 2010-2011.
6. قرصاوي عبد الحليم، سلطة البرلمان في سن القوانين على ضوء تعديل دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجمعيات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرا ، بجاية 2017-2018.
7. قويدر الواحد فضيل، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، بعنوان، ظهور نظام الغرفتين ومدى فعاليته في الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام 2016-2017.
8. يونسي حفيظة، الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستار في القانون ،فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004-2005.

المجلات والدوريات:

1. بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة الإدارة الوطنية ، مجلد10 ، العدد01، 2000 .
2. دايم نوال،الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة2016،مجلة القانون والعلوم السياسية،عدد03،جانفي 2016،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر ، 2016.
3. سعاد عمير ،النظام القانوني لمجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني،العدد15،فيفري 2007،مجلس الأمة،الجزائر،2007.
4. طاهر خويضر، دور اللجان البرلمانية متساوية الأعضاء في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني ،العدد05،أفريل2004،مجلس الأمة ، الجزائر.
5. فكاير نور الدين ،العضوية في البرلمان ،مجلة النائب، العدد2003،01،الجزائر.

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول تبني نظام الغرفتين وكيفية تكوينه	8
المبحث الأول: مبررات و دوافع تبني نظام الغرفتين	10
المطلب الأول: المبررات السياسية	11
الفرع الأول: أحداث 05 أكتوبر 1988	11
الفرع الثاني: إلغاء الانتخابات التشريعية	12
الفرع الثالث: الفراغ الدستوري	13
المطلب الثاني: المبررات القانونية	14
الفرع الأول: رفع مستوى كفاءة البرلمان	15
الفرع الثاني: تحقيق التوازن بين المؤسسات الدستورية للبلاد و ضمان الاستقرار	15
الفرع الثالث: تطوير العمل التشريعي	17
الفرع الرابع: توسيع مجال التمثيل الوطني	18
المبحث الثاني: تكوين غرفتي البرلمان	19
المطلب الأول: تكوين غرفة المجلس الشعبي الوطني	21
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث النواب	22
الفرع الثاني: اختصاص المجلس الشعبي الوطني	23
الفرع الثالث: طريقة تشكيل المجلس الشعبي الوطني من حيث مدة الإنابة	24
المطلب الثاني: تكوين غرفة مجلس الأمة	33
الفرع الأول: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء	34
الفرع الثاني: شروط و مدة عضوية مجلس الأمة	37
الفرع الثالث: إختصاص رئيس مجلس الأمة	39
الفرع الرابع: التشكيلة الهيكلية لمجلس الأمة.	39
الفصل الثاني: فعالية و مساهمة نظام الغرفتين في الميدان التشريعي	45
المبحث الأول: آلية تسير غرفتي البرلمان في العملية التشريعية	47

المطلب الأول: فعالية المجلس الشعبي الوطني في النطاق التشريعي	48
الفرع الأول: عملية إعداد النصوص التشريعية	49
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقبول مبادرة تشريع نواب الغرفتين	54
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لقبول مبادرة تشريع نواب الغرفتين	56
المطلب الثاني: فعالية مجلس الأمة في النطاق التشريعي	57
الفرع الأول: إعداد مشاريع قوانين	58
الفرع الثاني: المناقشة و التصويت على القوانين	61
الفرع الثالث: القيود الواردة المفروضة على عمليات التشريع	68
المبحث الثاني: تكوين اللجنة متساوية الأعضاء و دورها في حل الخلاف	70
المطلب الأول: تكوين اللجنة متساوية الأعضاء	70
الفرع الأول: تعريف اللجنة متساوية الأعضاء	71
الفرع الثاني: تشكيلة لجنة متساوية الأعضاء	71
المطلب الثاني: فعالية اللجنة متساوية الأعضاء في فض النزاع بين الغرفتين	73
الفرع الأول: الجهة المخولة لها إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء.	74
الفرع الثاني: طرق حل النزاعات	75
خاتمة	78
قائمة المصادر و المراجع	82
فهرس المحتويات	85